

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: إقتصاد وتسيير مؤسسة

عنوان المذكرة:

آلية الرقابة على الصفقات العمومية
في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تحت إشراف الأستاذ:
بوظراف الجيلالي

من إعداد الطالب:
بلعجال بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيس	يسعد عبدالرحمان	محاضر A	جامعة مستغانم
مقرر	بوظراف الجيلالي	محاضر A	جامعة مستغانم
ممتحن	بوشيخي بوحووس	محاضر B	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد و الصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين
أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى مثلي الأعلى ، إلى من علماني كيف
تكون الحياة ، و اللذان لم يبخلا علي بشيء ، أمي أبي رحمه الله .
إلى كل من شجعني وصبر طوال هذه الأعوام ، و شاركني
طريق النجاح . وكان وراء كل خطوة أخطوها في طريق العلم
و النجاح.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أصدقائي و زملائي في الدراسة
و العمل الذين أجد فيهم روح الصدق والوفاء والإخلاص ، إلى الذين
سهروا وتعبوا على تعليمنا وأوصلونا إلى طريق العلم والمعرفة ، إلى كل
الأساتذة الجامعيين وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع.
و أخص بالذكر الأستاذ المشرف بوظراف الجيلالي، يسعد
عبدالرحمان، بوشينحي بوحوص لهم تحية تقدير وإجلال.

شكر و عرفان

إنطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني و ليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي "الأستاذ بوظراف الجيلالي"، و الذي ما توانى عن مد يد المساعدة لي، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل.

و أتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال بلدية السوافلية، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

و في النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

** فهرس المحتويات **

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	الشكر والعرفان
1	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية
4	المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية و معايير تحديدها
4	المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية
4	الفرع الأول : التعريف التشريعي
6	الفرع الثاني : التعريف القضائي
6	الفرع الثالث : التعريف الفقهي
6	المطلب الثاني : معايير تحديد الصفقات العمومية
6	الفرع الأول : المعيار العضوي
7	الفرع الثاني : المعيار الموضوعي
8	الفرع الثالث : المعيار المالي
8	الفرع الرابع : المعيار الشكلي
8	المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها
9-8	المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية
9	الفرع الأول : طلب العروض
11	الفرع الثاني : التراضي
13	الفرع الثالث : إجراءات إبرام الصفقات العمومية
17	المطلب الثاني : تنفيذ الصفقات العمومية
17	الفرع الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية
20	الفرع الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته في مجال تنفيذ الصفقة العمومية
24	الفرع الثالث : التزامات المتعامل المتعاقد
	الفصل الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية
26	المبحث الأول : الرقابة القبلية الصفقات العمومية
26	المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
26	الفرع الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
27	الفرع الثاني : كيفية سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مهامها
30	المطلب الثاني : الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

31	الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية المتعاقدة
34	الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
36	المبحث الثاني : الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية
36	المطلب الأول : رقابة الأعوان الماليين
37	الفرع الأول : رقابة المراقب المالي
39	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي
41	المطلب الثاني : الرقابة البعيدة على الصفقات العمومية
41	الفرع الأول : الرقابة الوصائية كأسلوب رقابي تكميلي على الصفقات العمومية
42	الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة
47	الفصل الثالث : دراسة حالة
48	المبحث الأول : الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية
48	المطلب الأول : بطاقة فنية حول البلدية
48	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية السوافلية
49-48	الفرع الأول : الأمانة العامة
49	الفرع الثاني : مصلحة المستخدمين و التكوين
50	الفرع الثالث : مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
51	الفرع الرابع : مصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية
53	الفرع الخامس : المصلحة التقنية
54	الفرع السادس : مصلحة المالية و المحاسبة
56	المبحث الثاني : إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها
56	المطلب الأول : الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية
56	الفرع الأول : إقتراح تسجيل عملية
57-56	الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط و التأشيرة عليّة
57	الفرع الرابع : تحضير و إيداع العروض
58-57	الفرع الخامس : فتح الأظرفة و تقييم العروض المالية
58	الفرع السادس : إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات
59	المطلب الثاني : اختيار المتعامل المتعاقد
59	الفرع الأول : المعايير التقنية
59	الفرع الثاني : المعايير المالية
59	الفرع الثالث : طرق الإختيار
60	الفرع الرابع : إعتداد الصفقة و تنفيذها

قائمة الاشكال :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
55	الهيكل التنظيمي لمصالح و مكاتب بلدية السوافلية	01
57	مراحل إعداد دفتر الشروط بعد الحصول على رخصة البرنامج	02
58	مخطط يوضح مراحل إعداد الصفقة	03
60	مخطط يوضح المراقبة الخارجية (المراقب المالي)	04
61	مخطط يوضح مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية	05

قائمة الملاحق :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
66-65	نموذج قرار تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات	01
69-68-67	نموذج قرار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	02
73-72-71-70-69	نموذج دفتر الشروط	03
77-76-75-74	نموذج تصريح بالإكتتاب	04

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز المواضيع التي تشغل حيزا واسعا من اهتمام رجال القانون والادارة والإقتصاد على السواء، وذلك بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي يكتسبها هذا الموضوع في الوقت الراهن، حيث تصنف ضمن الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة لتنفيذ البرامج الإقتصادية، كما تعد من أهم أوجه إنفاق الأموال العمومية، بإعتبار أن هذا الموضوع من العقود عادة ما يتطلب إتمادات مالية ضخمة .

وعلى هذا الأساس، اتجهت مختلف التشريعات نحو تحديد شروط وطرق إبرام الصفقات العمومية، إلى جانب ضبط الإجراءات والآليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود، بما يكفل الموازنة بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور وتلبية الطلبات العمومية من جهة، و مقتضيات ضمان الإستعمال الحسن للمال العام وحمايته من التبيد من جهة ثانية .

وهي المقاربة التي حولت الكثير من الدول تبنيها من خلال وضع إطار قانوني خصوصي مستقلا بذاته و متميزا في أحكامه عن القواعد التي تحكم روابط القانون الخاص، يتولى تنظيم الصفقات العمومية، وقد عرف في الجزائر خلال الفترة التي سبقت صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 بتسمية "تنظيم الصفقات العمومية"، لكن هذا المرسوم الأخير أضاف عبارة "المرفق العام" و أصبح يسمى "تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، حيث تطبق أحكامه على الصفقات العمومية التي تكون محل نفقات الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

و نظرا للأهمية البالغة للرقابة خصص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا بكامله للرقابة و أدرج فيه مجموعة من الأقسام، و هذا ما يعكس أهمية الرقابة في منظومة الصفقات العمومية، فقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 معلننة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي الرقابة قبل الإبرام و تتجلى في الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية ، و الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية كرقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي ، و الرقابة بعد التنفيذ كالرقابة الوصائية و رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة، ولالإلمام أكثر بجوانب الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

الإشكالية : ما مدى تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟ وهذا يجرنا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم الصفقات العمومية؟ وماهي مراحل تحضيرها؟
- كيف تتم عملية الرقابة أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟

فرضيات الدراسة :

- الصفقات العمومية تحقق مبدأ المساواة بين المتعاهدين المتعاقدين لتحقيق الاقتصاد في تنفيذها .
- تتم عملية إجراء الرقابة على الصفقات العمومية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كرقابة داخلية طبقا للقوانين و التشريعات المعمول بها و لرقابة الهيئات المالية كرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة .

مبررات اختيار الموضوع :

- الإلمام أكثر بموضوع الصفقات العمومية .
- اظهار دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية و جلب الإستثمارات .
- الوقوف على كيفية الرقابة على المال العام و مكافحة الفساد و أهميتها .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية و التي تبرمها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف و مخططات الدولة الرامية إلى بعث التنمية المحلية و ذلك بالرقابة التي تفرضها الدولة من خلال فرض إجراءات رقابية على الصفقات العمومية، التي تهدف لحماية المال العام من التبيد و الاختلاس .

المنهج والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المنهج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية و طرق وإجراءات إبرامها، و آليات الرقابة عليها .

صعوبات البحث:

- نقص المراجع المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 .
- الوقت الكافي للإلمام و التوسع أكثر في جوانب الموضوع .

تبرير خطة البحث:

انطلاقاً من المعلومات المتوفرة لنا وبناءً على طرح أهداف البحث فقد قسمناه إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية من حيث مفهوم الصفقة العمومية و ماهيتها و طرق إبرامها و كذا آليات تنفيذها، في حين عني الفصل الثاني آليات الرقابة التي حددها المرسوم الرئاسي 15-247 أثناء تنفيذ الصفقة العمومية من حيث سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و من حيث الرقابة التكميلية على عقد الصفقة العمومية .

الدراسات السابقة: للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي :

- رسالة ماجستير الطالب مبروكي مصطفى المعنونة ب " الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومي، 2013-2014 و الذي توصل إلى :
 - أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائماً هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة .
 - أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم للصفقات والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص .
- رسالة الماستر للطالب الأمير عبدالقادر حفوطة المعنونة ب آليات الرقابة على الصفقات العمومية 2014-2015 و الذي توصل إلى النتائج التالية :
 - إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية و لثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
 - الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل و مدرب، و مساندة حكومية وشعبية واعية و مخلصه .
 - إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكاً منه لتفادي استغلال الوظيفة لتنفيذ والتلاعب بالمال العام.

تمهيد :

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد ، ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة و في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، فالصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد ، كما أنها تخضع لأطراف رقابية خاصة داخلية وخارجية و تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غيرالمألوفة في عقود أخرى . ف القانون الصفقات العمومية الجزائري في بدايته قد عرف تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي وهذا طبيعي نظرا للعامل التاريخي و عدم إمكانية ميلاد قانون جديد في فترة وجيزة و الدولة بحاجة لملء الفراغ القانوني الذي كان موجودا في هذه المرحلة ، فنص على نفس كليات الإبرام مع بعض الاختلاف في مجال تطبيق كيفية المناقصة و التي كانت محدودة في القانون الجزائري ، أما بالنسبة للمعايير المستخدمة في تقنيات الإبرام فقد كانت متقاربة في القانونين مع بعض الخصوصيات التي تميزها القانون الجزائري .

البحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية :

بعد الاستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية، وهذا طبقا للقانون رقم 62-157، ثم استوجبت مقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية عديدة، التي تناولت تعريف الصفقات العمومية كما يلي :

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية :

تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية و يبقى اصطلاح العقد الإداري وارد على تلك العقود المعتادة و التي ليست لها أهمية كبيرة و غطاء ماليا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية .

الفرع الأول : التعريف التشريعي :

لقد عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني .

1- قانون الصفقات الأول أمر 67 – 90⁽¹⁾ :

عرفت المادة الأولى الصفقات العمومية كما يلي " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

(1)- المادة الأولى من أمر 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387هـ الموافق ل 17 يونيو 1967م المتضمن الصفقات العمومية .

2- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 :

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82 " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد و الخدمات .

3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-434 :

لم يتعد المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة .

4- المرسوم الرئاسي 02-250 :

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به .تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

5- المرسوم الرئاسي 10-236 :

عرفها هذا المرسوم بدوره في المادة 04 " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

6- المرسوم الرئاسي 15-247 :

وعرفها في المادة الثانية من هذا المرسوم كما يلي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات⁽¹⁾ .

وعليه يمكن أن نستخلص من خلال التعريف التشريعي السابق عناصر الصفقة العمومية وهي :

أ- الشكل الكتابي للصفقات العمومية .

ب- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل .

ج- أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين .

د - القانون الواجب تطبيقه على عقود الصفقات العمومية هي الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي

رقم 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

هـ - ينصب موضوع الصفقات على الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة .

(1)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج. ر. رقم 50

الفرع الثاني : التعريف القضائي :

القضاء الجزائري عرف الصفقة العمومية بأنها " عقد يربط الدولة بأحد الخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"، ويبدو من خلال التعريف بأنه لا يفي بالمدلول القانوني للصفقة العمومية وقد ضيق مفهومها على أنها عقد رباطي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي :

يعرف الفقه الإداري العقد على أنه العقد يبرمه شخص من اشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره ويبدو وتبنيه أسلوب القانون العام من خلال إحتواء العقد بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص .

إذن الفقه لم يعرف الصفقة العمومية بصفة مباشرة ، بل أقر معايير خاصة بالعقود الي تبرمها الإدارة، فالإدارة حسب الفقه تبرم عقود عادية تخضع للقانون الخاص و عقود إدارية تخضع للقانون العام لابد أن تحتوي على معايير ، فالصفقة حسب الفقه هي عقود إدارية إذا كانت تتوفر على المعايير المشترطة في العقد الإداري .

المطلب الثاني : معايير تحديد الصفقات العمومية :

ليست جميع العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل في دائرة الصفقات العمومية ، لذا من الاهمية بمكان تحديد المعايير التي يتم على اساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية ، بالعودة إلى الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 ، يمكننا استخلاص تلك المعايير والتي تتمثل في :

الفرع الأول : المعيار العضوي : و بموجب هذا المعيار يتم النظر إلى أطراف العقود دون الاعتداد بموضوعه ، فقد حددت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247 على سبيل الحص الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الإقتصاديين⁽¹⁾ عن طرق الصفقات العمومية وهي :

- الدولة .
- الجماعات الإقليمية .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة بمساهمة من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

(1)- جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد استخدم مصطلح "المتعامل الإقتصادي"، وذلك على خلاف الأمر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، ويعود ذلك إلى رغبة المشرع في تحقيق الانسجام بين المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتلك الواردة في قانون المنافسة: لعور بدر، "الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن اشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر-يسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 01.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي :

وهنا يتعين ان ينصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل الإقتصادي مع الإدارة على إحدى العمليات التالية⁽¹⁾ :

1- إنجاز الأشغال : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طرق الصفقات العمومية ، إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات الضرورية المرتبطة بها لإستغلالها⁽²⁾ .

2- إقتناء لوازم : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام هذا النوع من العقود عندما يتعلق موضوع العقد بإقتناء أو بيع بالإيجار ، من طرفها لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها ، بما في ذلك أشغال وضع وتنصيب اللوازم ، شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم⁽³⁾ ، و الملاحظ أن الفقرة التاسعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 قد وسعت من مجال عقود إقتناء اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة .

3- إنجاز الدراسات : تعرف صفقة إنجاز الخدمات على أنها إتفاق بين الإدارة و متعاقد يلزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة⁽⁴⁾ ، و هي متعلقة بإنجاز خدمات فكرية، أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف و مساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة ، عن طرق صفقات إنجاز الدراسات، و تتمثل اساسا في :

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي .
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة .
- دراسات المشروع .
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، و تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة و استلام المشروع .

4- تقديم الخدمات : تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الإقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، و إعتبر المشرع أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم و إنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات⁽⁵⁾ .

(1)- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائريين ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 105.

(2)- الفقرات 3و4و5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(3)- الفقرات 6و7و8و9 من المصدر نفسه .

(4)- عمار بوضياف. الصفقات العمومية في الجزائر .جسور للنشر والتوزيع.الجزائر، 2007، ص12 .

(5)- الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

الفرع الثالث : المعيار المالي :

ويقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 لتكليف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه صفقة عمومية ، على إعتبار أن العقود التي تبرمها الإدارة العامة ليست كلها صفقات عمومية ، وفي هذا الصدد تم رفع المبلغ التقديري للصفقات العمومية كما تم رفع المبلغ الأدنى للجوء إلى الإستشارة⁽¹⁾، حيث جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال و اللوازم ، و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية ، كما أنه لا تكون محل إستشارة وجوبا الطلبات التي تقل في مجموع مبالغها ، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية ، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال و اللوازم ، و عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات و الخدمات .

الفرع الرابع : المعيار الشكلي :

من خلا كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرّع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما نجده في المادة 01 من المرسوم رقم 15-247 التي تنص على ما يلي : "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات "ولعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين إثنيين⁽²⁾ :

1- إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة .

2- إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمّلها الخزينة العامة.

المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها :

الملاحظ في التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 نجد أن المناقصة كأصل والتراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية، في حين أنه في أحكام المرسوم 15-247 نجد أن المشرّع الجزائري اعتمد مصطلحا جديدا وهو طلب العروض.

المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية :

2- الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر .

(1)- Ounissi layachi « la procédure de passation des marchés publics : Etude analytique et réflexions à la lumière du code des des

marchés publics 2015 » .

الفرع الأول : أسلوب طلب العروض :

يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية، وقد عرفه بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إنطلاق الإجراء⁽¹⁾ .

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، الأشكال التي يمكن أن يأخذها التعاقد بأسلوب طلب العروض، و نتولى شرحها فيما يأتي :

أولا : أشكال طلب العروض :

1- طلب العروض المفتوح :

حسب المادة 43 من قانون الصفقات العمومية، وهو كل إجراء يمكن من خلاله كل مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، بحيث لا يشترط حيازة المتعامل الإقتصادي مؤهلات محددة للمشاركة في طلب العروض، الأمر الذي يتيح لكل المتعاملين تقديم عروضهم .
وعادة ما يخص هذا الإجراء المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة، كما أنه يسمح بتقديم عدد كبير من المتعاملين لعروضهم، مما يكرس مبدأ المنافسة .

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : نصت عليه المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك ضمن أشكال إجراء طلب العروض، وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة⁽²⁾ .

3- طلب العروض المحدود : وكان يسمى أسلوب الاستشارة الانتقائية وينطبق تعريفه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مع التعريف الذي اوردته المادة 45 من قانون الصفقات العمومية وهو "إجراء لاستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد ، بحيث تملك المصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة في الإتصال بالمتعاملين الإقتصاديين و انتقاؤهم، و يخص هذا الإجراء الدراسات و العمليات المعقدة ذات الأهمية البالغة .

4- المسابقة : حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هي " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية، او فنية خاصة قبل منح

(1)- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 03.

(2) - المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

الصفقة لأحد الفائزين بالمنافسة"، حيث ظان هذا المفهوم ميز بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة ، كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين وتدعى "لجنة التحكيم".

ثانيا : المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض :

تم تكريس مبادئ تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والتي تخص طلب العرض الذي يعتبر القاعدة العامة، وهذه المبادئ هي حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين، وإشهار طلب العرض⁽¹⁾، وكل هذا ضمنا لشفافية إجراءاته :

1- مبدأ حرية المنافسة : تخضع طلبات العروض بصورة الزامية للمنافسة، يقضي هذا المبدأ الهام بإفساح المجال إلى جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يهمهم أمر طلبات العروض، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم الشروط ويساعد على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة هذا مبدأ إعلانية طلب العرض⁽²⁾ .

بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا محايدا إزاء المتنافسين، ولكن لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفائهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية . وبتكريس هذا المبدأ تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية⁽³⁾ .

2- مبدأ المساواة : إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعيا، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين، يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين⁽⁴⁾ . والنتيجة المتتمة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية⁽⁵⁾

لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة الحرة ووسيلة لخدمة المنافسة النزيهة .

(1)- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

(2)- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص52

(3)- محي الدين القسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 99

(4)-NICINSKI sophie, BINCZAK pascal, QCM, **Droit administratif des bien**, GALIN editeur, PARIS, 2001, P103 .

(5)- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 7111 ، ص41 .

3- مبدأ الإشهار: طلب العروض يخضع لمبدأ الإشهار الذي يعتبر ضمان لوجود مجا حقيقي للمنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون .
فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، مما يتيح لهم تقدير كلفة المشروع، موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.
ويحرر الإعلان لطلب العرض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وهي جريدة تصل للمؤسسات المهمة بالاشتراك، ومن ينشر فيها يدفع حق النشر أو رسوم، تصدر باللغتين العربية والفرنسية، تصدرها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، إضافة لذلك يجب أن يتم الإشهار على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين⁽¹⁾، وأن يتم الإعلان باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل .

وإذا كانت طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعية تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي تقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية :

- نشر الإعلان عن طلب العرض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إصاق إعلان بالمقرات المعنية - : للولاية
- لكافة بلديات الولاية
- لعرفة التجارة والصناعة والحرف، ا ولفلاحة
- للمديرية التقنية المهنية في الولاية

و يجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجا المنافسة . كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة⁽²⁾ .

الفرع الثاني : التراضي :

طبقا للمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن التراضي أسلوب إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، و بموجبه تتحرر المصالح المتعاقدة من الإجراءات الصارمة التي تحكم إجراء طلب العروض بكافة أشكاله، لاسيما تحررها من شرط إعلان الصفقة ، لذا يعرفه البعض⁽³⁾ بأنه إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يسمح بتخصيص الصفقة إلى متعامل إقتصادي دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .

(1)- المادة 91 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2)- المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(3)- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005. ص 32 .

وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التراضي، هما التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة .

أولا : التراضي البسيط :

بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للتراضي، فقد تكفل المشرع بتحديد حالات لجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها عن طريق التراضي البسيط، ورغبة منه في تقييد حرية تلك المصالح عند تطبيقه ، أضاف مادة قانونية تبين الشروط الواجب التقييد بها في إطار إجراء التراضي البسيط .

حالات التراضي البسيط : تتمثل حالات التراضي البسيط فيما يأتي⁽¹⁾ :

أ- حالة الاحتكار : عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية. و في هذا الصدد تحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية .

ب- حالة لاستعجال الملح المعلل بوجود خطر: يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات، ولم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة للإستعجال .

ج- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية : بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، و لم تكن نتيجة مناورات للماطلة من قبلها، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع لم يعد يعتبر حالات التموين المخصص لسير الإقتصاد من حالات التموين المستعجل التي تبرر اللجوء إلى التراضي البسيط⁽²⁾ .

د- حالة مشروع ذي اولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا : شريطة أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، و لم تكن نتيجة مناورات مماطلة من طرفها ، و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن المبلغ السالف الذكر.

(1) – المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر .

(2) – فقد كانت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى تنص على: "حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية..."

هـ- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أوة الأداة الوطنية العمومية للإنتاج : وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، و الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

و- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي : يمنح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدم العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة :

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة⁽¹⁾ إذا تحققت واحدة من الحالات التي ذكرها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي⁽²⁾ :

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو إذا تم التأهيل التقني لعرض واحد فقط بعد تقديم العروض المستلمة .
- حالة صفقات الدراسات والوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة .
- في حال العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية .

الفرع الثالث : إجراءات إبرام الصفقات العمومية :

أولا : إجراءات طلب العروض :

1- الإعلان عن طلب العروض : يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الإنتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط المتعلق به من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة و وفق المادة 62 من مرسوم الصفقات " يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض .

(1) - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص12.

(2) - المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى .
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة ،
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض .
- مدة صلاحية العروض .
- إلزامية كفالة التعهد ، إذا أقتضى الامر ،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة ' لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ' و مراجع طلب العروض .
- ثمن الوثائق ، عند الإقتضاء "
- يجب أن يتم الإشهار الصحفي إجباريا في الحالات الآتية :
- طلب العروض الممنوح .
- طلب العروض الممنوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدود .
- المسابقة .
- و يكون عند الإقتضاء في حالات التراضي بعد الإستشارة إذا ارادت المصلحة المتعاقدة إستشارة متعهدين آخرين غير الذين شاركوا في طلبات العروض السابقة .

2- إيداع العروض :

و هي العطاءات التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض ، و التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم الاقيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، و كذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض و الذي على أساسه يبرم العقد، و أوجبت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يشتمل ملف طلب العروض على :

- أ- تقديم ملف الترشيح : تناول ملف الترشيح قدرات المترشح، و يحتوي على :
 - تصريح بالترشح (حسب نموذج قانوني يمكن تحميله من بوابة وزارة المالية) .
 - تصريح بالنزاهة (حسب نموذج قانوني يمكن تحميله من بوابة وزارة المالية) .
 - القانون الأساسي للشركات .
 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .
 - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الإقتضاء المناولين .
- هاته الأخيرة تختلف حسب نوعية المشاريع و تتعلق بـ:

- قدرات مهنية : الشهادات المثبتة للمؤهلات المهنية .
- قدرات مالية : وثيقة من البنك أو من الهيئة العمومية المعنية تبرر الوضعية المالية .
- قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية .
- يجب على المترشح مراعاة القدرات المطلوبة لأنها تقصي من لا يمتلكها،
ملف الترشيح يتميز بما يلي :
- ملف الترشيح يكون أول ملف يُقَيَّمُ وكل ملف لا تتوفر فيه الشروط يقصى صاحبه ولا ينظر إلى عرضيه التقني والمالي .
- وفي الأصل لا ينتج عن ذلك تنقيط (في الغالب) ولكن الأمر متعلق بشروط الإقصاء وقدرات المتنافس.
- رسالة الترشيح وهي حديثة العهد، تعوض الوثائق الإدارية، غير أن الفائز بالصفقة مطالب بهذه الوثائق .
- لا يمكن تكملة ملف الترشيح بعد عملية الفتح العلنية (تبعاً لمرسوم 2015) .

ب- العرض التقني :

يتناول العرض التقني الحل المقترح ويحتوي على:

- تصريح بالاككتاب (حسب نموذج قانوني يمكن تحميله من بوابة وزارة المالية) .
 - كل وثيقة تسمح بتقييم العرض: المذكرة التقنية التبريرية والوثائق المطلوبة الأخرى .
 - كفالة تعهد إذا كان الأمر يتعلق بالمشاريع الضخمة .
 - دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة " قرأ وقبل " مكتوبة بخط اليد .
- أهم وثيقة في العرض التقني هي المذكرة التقنية التبريرية، وتتألف من مجمل الوثائق التي توضح العرض، وهي :

- الوصف التقني للخدمات: ما اقتراح المؤسسة .
- المنهجية المتبعة في العمل: كيف تقوم المؤسسة بمهامها لإنجاز المشروع ؟
- التقويم الشامل للخدمات: ما هي مراحل العمل ومدتها الزمنية ؟
- الموارد المستعملة (الموارد المادية والبشرية): ما الموارد الرئيسية ؟
- العوائق: ما المستلزمات التي قد تعوق المشروع ؟

ج- العرض المالي :

يتناول العرض المالي التقييم المالي للمشروع ويحتوي على :

- رسالة تعهد (حسب نموذج قانوني يمكن تحميله من بوابة وزارة المالية) .
- جدول الأسعار بالوحدة .
- تفصيل كمّي وتقديري .
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي .

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل .

3- مرحلة فتح و تقييم العروض :

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في إعلان العرض. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين .

- ✓ في حالة الإجراءات المحدودة ، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة،
- ✓ وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين .
- ✓ وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم ، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-245 .

4- مرحلة إنتقاء و منح العرض :

تقوم بعد ذلك المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، و الذي

يتميز بكونه العرض :

- الأقل ثمنًا من بين العروض المالية المختارة .
- الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنيا .
- المتحصلة على أعلى نقطة .

على أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشرفها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت بإختيار الحائز على الصفقة، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكثيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل الإقتصادي أو للجان الصفقات الممارسة للعمل الرقابي، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت، إذ أن الصفقات لا تصح و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة و التي وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 متمثلة في :

- مسؤول الهيئة العمومية (الوزير أو الوالي) .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- المدير العام أو المؤسسة العمومية⁽¹⁾ .

(1)- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

ويعلن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات⁽¹⁾.

ثانيا : إجراءات التراضي :

يعفى لجوء المصلحة المتعاقدة إلى اسلوب التراضي من الإعلان، غير أنه لا مفر من إتباع إجراءات شكلية بسيطة سوار فيلا التراضي البسيط أو بعد الاستشارة، ذلك أنه يخضع اللجوء إلى التراض البسيط لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليار دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة إثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عنه و نصت المادة 50 من المرسوم الرئاسي و المتعلق بإجراء التراضي البسيط على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة و الاكاد من قدرات المتعامل الإقتصادي ، على أن يكون العرض المقدم من المتعامل له مزايا إقتصادية و تأسيس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية و يتم اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة برسالة إستشارة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات .

المطلب الثاني : تنفيذ الصفقات العمومية :

بعد إبرام الصفقة العمومية يدخل طرفاها في مرحلة التنفيذ و باعتبار أن الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية فإن هذه الأخيرة و نظرا لارتباطها بالمرفق العمومي الذي يهدف إلى تحقيق المصلح العامة و الحفاظ على المال العام مما يجعل المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطات و امتيازات تجعل مركز الطرفين غير متساويين في الحقوق و الالزامات .

الفرع الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية :

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى و إن لم

يتم إدراجها ضمن بنود الصفقة و هما :

1- سلطة الإشراف و المراقبة :

أ- سلطة الإشراف : و هي امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها و توجيهه من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة و إتمامها على النحو المتفق عليه، و هذا في مختلف مراحل التنفيذ و عادة ما يقوم بهذا الإشراف و التوجيه أعوان إداريون تقنيون مختصون حسب موضوع الصفقة .

و تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الانجاز و تمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة انجاز الصفقة، و هذا ما أشارت إليه المادة 29 الفقرة الأخيرة من المرسوم 15-247 " مساعدا صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال و تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة" .

(1)- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

و يتم الإشراف و التوجيه عمليا من خلال تعليمات توجه للمتعاقد و لمكتب الدراسات على حد سواء، و تدون في محضر موقع الإنجاز PV de chantier و تتمتع هذه التعليمات بالقوة الملزمة مثل القرار الإداري تماما متى كانت صادرة من الأعوان الإداريين المكلفين رسميا بالإشراف على تنفيذ الصفقة .

ب- سلطة الرقابة : لا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها، وإنما تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ و تتم إما عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد و مكتب الدراسات إلى الإدارة، والتي تتعرض لنسبة تقدم الأشغال و العراقيل المادية و التقنية التي تعوق السير الحسن للأشغال إن وجدت، و إما عن طريق الخرجات الميدانية التي تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ سواء بالعين المجردة أو بأخذ عينات و إرسالها للمخبر إن تطلب الأمر ذلك، و توجه للمتعاقد المخل إعدارات من أجل تدارك النقائص أو الأخطاء التي تمت معاينتها تحت طائلة الجزاءات التي سنذكرها لاحقا .

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وأجاله فحسب، وإنما تشمل أيضا الوسائل و المواد و المنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، و قد تمتد في بعض الحالات إلى علاقة المتعاقد بمستخدميه من حيث ساعات العمل أو من حيث الكفاءة و التخصص إذا كانا مطلوبين و هذه السلطة تظهر بوضوح .

2- سلطة التعديل : تعد سلطة تعديل الصفقة من أهم امتيازات الإدارة لأنها تخرج عن القواعد المعروفة في القانون الخاص، و التي تجعل العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين كما جاء في المادة 106 من القانون المدني .

أما بالنسبة للإدارة فيمكنها تعديل الصفقة بإرادتها المنفردة إما بالزيادة أو النقصان كما ورد في المادة 136 من الرسوم الرئاسي 15-247، أو بمراجعة السعر كما جاء في المادة 97 من نفس المرسوم ، و لعل هذه السلطة تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة التي تجعل طرفي الصفقة في وضعية غير متساوية بحكم الأسبقية و الامتياز الذين تتمتع بهما الإدارة لضمان حسن سير المرفق العمومي⁽¹⁾ .

3- سلطة توقيع الجزاء : إذا كانت القواعد العامة في القانون الخاص تقضي باستثناء القضاء دون غيره في توقيع الجزاء، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالعقود الإدارية ذلك أن القانون الإداري أعطى الإدارة سلطة توقيع الجزاء عند إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية و هذه الجزاءات تتمثل في:

أولا: سلطة إنهاء العقد

نعني بإنهاء الصفقة لجوء الإدارة إلى فسخ العقد من جانب واحد بواسطة قرار إداري دون اللجوء للقضاء، و دون تعويض الطرف الآخر و يكون هذا الفسخ في حالتين:

1-إخلال المتعاقد بالتزام النزاهة :

يتعين على المتعاقد مع الإدارة الالتزام بالنزاهة، وهو التزام قانوني يخص كل مراحل الصفقة من تحضير و تفاوض و إبرام و تنفيذ و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام فسخ الصفقة و هذا ما جاء في المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

(1)- المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

و حسب تقديري فإن الإدارة لا تلجأ إلى فسخ الصفقة إلا بعد ثبوت ارتكاب المتعاقد معها أحد الأفعال المذكورة، ولا يكون هذا إلا بحكم جزائي أي أن الإدارة تفسخ الصفقة استنادا على حكم الإدانة شرط ألا يتضمن هذا الحكم فسخ الصفقة كعقوبة تكميلية لأن في هذه الحالة تكون الإدارة بصدد تنفيذ حكم قضائي، فيكون حينها القرار الإداري الفاسخ للصفقة قرارا كاشفا وليس منشئا وهذا لا يعد من مظاهر سلطة الإدارة في مجال الصفقات العمومية .

ويعتبر حكم القضاء الجزائي بفسخ أو إبطال الصفقة كعقوبة تكميلية خروجاً عن القواعد المألوفة، لأن الفسخ من اختصاص القضاء المدني .

2- إخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي:

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته في أجل محدد، و إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد، و يتضح من نص هذه المادة أنه يمكن للإدارة فسخ الصفقة إذا توفرت ثلاثة شروط و هي :

- عدم تنفيذ المتعاقد التزاماته مثل التوقف عن التنفيذ دون :
- توجيه اعدار للمتعاقد .
- عدم تدارك المتعاقد لتقصيره .

ثانيا : سلطة توقيع العقوبات المالية :

تمتاز الإدارة في مواجهة المتعاقد معها بسلطة توقيع العقوبات المالية و فرضها دون اللجوء إلى القضاء و هذه العقوبات قد تكون مباشرة و قد تكون غير مباشرة :

- 1- العقوبات المالية : نقصد بها العقوبات التي تمس أو تفرق الذمة المالية للمتعاقد وتكون بـ :
 - أ- فرض الغرامات : يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية و يتم تحديد هذه العقوبات في دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ الصفقة وفقها وتقتطع مباشرة من الدفعات و تجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامات توقع ضد المتعاقد المخل حتى وان لم يحدث للإدارة أي ضرر جراء هذا الإخلال خلافا للقانون الخاص .
 - ب- مصادرة كفالة التنفيذ : نصت المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب وضع ضمان مالي بين يدي الإدارة و تحت تصرفها قبل بدء تنفيذ الصفقة يتمثل في كفالة حسن التنفيذ والتي تحدد بين 5 و 10 % من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي تكون من اختصاص اللجنة الوطنية واللجان القطاعية للصفقات أما ما دون ذلك فتحدد بين 1% و 5% من مبلغ الصفقة .
- وفي حالة فسخ الصفقة في الحالات المذكورة فان مبلغ الكفالة يصادر لصالح الإدارة .

العقوبات المالية غير المباشرة:

هذه العقوبات ليست ذات مضمون مالي مباشر و إنما تتخذ شكل قرارات تؤثر على الذمة المالية للمتعاقد مع الإدارة بطريقة غير مباشرة وتتمثل هذه العقوبات في :

أ- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: مقتضى هذه العقوبة أن يتم حرمان الشخص من المساهمة في أية صفقة عمومية سواء كمتعاقد رئيس أو كمتعاقد ثانوي والهدف من هذا إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن .

وقد يكون هذا الإقصاء مؤقتا أو نهائيا كما يوقع سواء كان الفسخ راجعا إلى الإخلال بالتزامات التعاقدية أو إلى الإخلال بالنزاهة .

ب- التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، ويخص هذا الإجراء المتعاملين الاقتصاديين الذين أخلوا بواجب النزاهة بارتكابهم أحد الأفعال الواردة في المادة 89 التي سبق ذكرها إذ يتم وضع أسمائهم في قائمة تمسك من طرف مصالح المالية، وتحدد كفاءات التسجيل والسحب من هذه القائمة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته في مجال تنفيذ الصفقة العمومية :

تتضمن الصفقة العمومية شروطا استثنائية تمكن الإدارة من استعمال سلطات واسعة غير معروفة في مجال التعاقد بين الخواص، و في المقابل يتمتع المتعامل الاقتصادي بحقوق تعوضه عما قد يتكبده من نفقات وما يواجهه من صعوبات تتمثل في قبض المال المتفق عليه في العقد، ونظرا للسلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة، قد يتحمل المتعامل المتعاقد نفقات إضافية ، لذا يتعين عليها التدخل لإعادة التوازن المالي للصفقة الذي يعد أبرز حقوق المتعامل .

أولا : الحصول على المقابل المالي :

تأخذ حقوق المتعامل في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر، فالمتعاقد عندما ينفذ إلتزاماته صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها التنظيم، ثم إن المتعامل إذا واجهته أثناء التنفيذ عوامل مرهقة لايمكن معها الإستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي الحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض51، حيث تنص المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 على كفاءات الدفع حيث تتم التسوية المالية للصفقة بدفع تسبيقات أو الدفع على حساب أو بالتسويات على رصيد الحساب مايلي :

1- التسبيقات : تعرف المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 التسبيق بأنه كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، وللتسبيق حسب نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 صورتين :

1-1 التسبيق الجزافي : تنص عليه المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وهو مبلغ من المال تضعه تحت خدمة المتعامل المتعاقد بشرط أن لا يتجاوز نسبة 15% من السعر الأولي للصفقة .

2-1 التسبيق على التموين : و هو مبلغ من يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ، إذ تنص المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يمكن لأصحاب صفقات الاشغال و التزويد باللوازم ، أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين إذا اثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة .

و في هذا السياق نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247، أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الكلي بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة .

2- التسبيق على الحساب : تنص عليه المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث يمكن المصلحة المتعاقدة من أن تمنح بصفة استثنائية تسبيق على دفع الحساب حسب الشروط الآتية :

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد .
- يجب أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأي حال من الأحوال نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.
- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الاضفافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال 70% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويسدد هذا التسبيق خلال الأجال و الإجراءات الأكثر سرعة .

3- الدفع على الحساب : و يتمثل في دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة و للدفع على الحساب صورتين :

- الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات .
- الدفع على الحساب الشهري .

4- التسبيق على رصيد الحساب : بالرجوع إلى نص المادة 119،111 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن التسوية على الرصيد تتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها .

5- التسوية على رصيد الحساب المؤقت : حسب نص المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247، تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل أثناء التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم ما يلي :

- إقتطاع الضمان المحتمل .
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الإقتضاء .
- الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد .

6- التسوية النهائية : حسب نص المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15-247، يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد إقتطاعات الضمان و رفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل عند الإقتضاء، و لا يتم ذلك بعد التأكد من حسن تنفيذ و كذا تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك . و بالرجوع إلى أحكام المادة

122 من هذا المرسوم، نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة على صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ، و أجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية و لا يمكن أن تتجاوز المدة شهرين و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

ثانيا : الحق في التوازن المالي للصفقة :

تهدف الصفقة العمومية إلى إشباع الحاجات العامة بينما يسعى المتعامل المتعاقد إلى تحقيق الربح و استهداف مصلحته الشخصية، فإذا حال بينه و بين تحقيق تلك المصلحة إجراءات إتخذتها المصلحة المتعاقدة أو فرضتها ظروف أو صعوبات جعل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية عسير أو مكلفا بصورة فاقت إمكانياته، على المصلحة ضمان التوازن المالي تحقيقا لفكرة التناسب بين إلتزامات المتعاقد و حقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه⁽¹⁾ ، فتتدخل المصلحة المتعاقدة على الرغم من انها لم ترتكب أي خطأ فأساس مسؤوليتها اعتبارات العدالة، فضلا عن مقتضيات المصلحة التي تستلزم معاونة المتعاقد مع الإدارة لضمان استمراره في الوفاء بإلتزاماته التعاقدية الذي سيؤدي إلى ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام .

1- التعويض على أساس نظرية فعل الأمير :

تهدف إلى تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته الناتجة عن ممارسة الإدارة لسلطاتها المشروعة دون أن يكون هناك خطأ من جانبها، إذ تصدر أعمالا ذات طبيعة تنظيمية أو تشريعية دون أن يكون الهدف منها إحداث تعديلات على العقد، لكنها تحمل تغييرات على شروط تنفيذه ، فيصبح أكثر صعوبة على المتعامل المتعاقد الذي يتحمل بسببها أعباء إضافية، فيقصد بفعل الأمير التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة الذي يؤدي إلى إرهاب المتعامل المتعاقد بصورة جدية، الأمر الذي يقضي دعمه ماليا و تعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقا للمصلحة العامة⁽²⁾ و لا تطبق نظرية الأمير إلا بشروط و ضعها القضاء :

- وجود عقد إداري .
- صدور تصرف من الجهة الإدارية .
- أن يكون الإجراء غير متوقع .
- أن يلحق الإجراء ضررا .

2- التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة :

برزت نظرية الظروف الطارئة إثر الأزمات التي حلت بالإقتصاد الرأسمالي بعد الحرب العالمية الأولى، و ظهرت في وقتنا هذا لمواجهة ظرف يقع أثناء تنفيذ العقد يؤدي إلى إختلال إقتصاديات العقد،

(1)- ألكي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص 124 .

(2)- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 89 .

الأمر الذي يلزم المصلحة المتعاقدة تحمل جزء من هذه الخسارة يعود بفضلها التوازن المالي للعقد، لأن المتعاقد لا يتحمل لوحده الأعباء الغير متوقعة، وتعد من الأسس التي تقوم عليها العقود الإدارية، وبالتالي لا يجوز الإتفاق على استبعاد تطبيقها⁽¹⁾، يستوجب ان يكون مصد الظرف الطارئ ظواهر طبيعية أو ظروف إقتصادية أو إجراءات إدارية صادرة عن غير الجهة المتعاقدة، وتطبيق النظرية يستوجب توافر الشروط التالية :

- حدوث ظرف أو حادث إستثنائي⁽²⁾ .
- أن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ الصفقة و ليس بعدها، لذلك فأكثر الصفقات عرضة لتطبيق النظرية هي صفقا الأشغال العامة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن .
- أن يكون الظرف الإستثنائي غير متوقع، وإلا كنا أمام نظرية فعل الأمير.

3- نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة :

جاءت هذه النظرية لمواجهة صعوبات استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعامل المتعاقد تجعل العقد أكثر إرهاقا و تكلفة، لذا من حقه المطالبة بتعويض كامل لجبر ما احدثته تلك الصعوبات من أضرار ، و لاستحقاق المتعاقد الإدارة للتعويض الكامل يستوجب توافر مجموعة من الشروط كغيرها من النظريتين السابقتين و تتمثل في :

- أن يعترض تنفيذ العقد صعوبة ذات طابع مادي إستثنائي تجاوز ما كام متوقعا وقت التعاقد، فضلا عن ذلك يجب أن تكون الصعوبة المادية خارجة عن إرادة طرفي العقد وإلا فسح المجال لتطبيق نظرية فعل الأمير إذا ما توافرت شروط تطبيقها .
- ان تلحق الصعوبة المادية ضررا بالمتعاقد، فلا تطبق تلقائيا بمجرد اعتراض التنفيذ صعوبة مادية استثنائية خارجة عن إرادة المتعاقدين، و الجدير بالذكر أن النظريات الثلاث السابقة تقوم على أساس مسؤولية الإدارة بلا خطأ، فإن أخطأت لا يمكن إثارة مسؤوليتها على أساس النظريات السابقة بل تسأل على أساس و في نطاق المسؤولية العقدية .

ثالثا : الحق في التعويض :

تلتزم الإدارة بتعويض المتعامل معها في حال ثبت أنها سببت له ضررا أو أخلت بإلتزاماتها التعاقدية، و يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء المختص الذي يثبت إما خطأ الإدارة أو تجاوزها للبنود العقدية للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية، فضلا عن الحقوق السابقة يتمتع المتعامل المتعاقد ببعض المزايا المالية الأخرى، و من امثلتها القروض التي تتعهد الإدارة بتنفيذها للمتعاقد معها و التسهيلات الإئتمانية، إضافة إلى حقه في تعيين و مراجعة الأسعار إذا

(1) - علاء معي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية و المعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم دراسة مقارنة، دارالجامع الجديدة، 2008، ص 146 .

(2)- يقصد بالظروف الإستثنائية أحداث الحرب و الفتن و الانقلابات الداخلية، و كل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام، لمزيد من التفصيل انظر: تميمي نجا، حالة الظروف الإستثنائية و تطبيقاتها ف الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، 2002، ص 13.

كانت أسعار الصفقة غير ثابتة طبقا للمواد 97 إلى 105 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وكذلك حقه في منح جزء من الصفقة لمتعامل آخر في حدود 40% من مبلغ الصفقة طبقا للمواد من 140 إلى 144 من المرسوم السالف الذكر وحقه في رهن الصفقة وملاحقها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 145 إلى 146 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد :

إن تمتع المتعامل المتعاقد بمجموع من الحقوق هذا غير كاف لضمان التنفيذ الجدي للصفقة، حيث أيضا يقع على كاهله مجموعة من الالتزامات هي :

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد : يخضع اختيار المتعاقد مع الإدارة إلى المقدرة المالية والفنية والاطلاع بأعباء العقد الإداري و من ثم فإنه من الواجب على المتعامل المتعاقد أن يؤدي العمل المنوط بنفسه بما لديه من قدرات مالية وفنية كانت محل اعتبار عند اختياره للتعاقد مع الإدارة، ولا يقصد بالأداء الشخصي أن يلتزم المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد خاصة في عقد الأشغال العامة، أي يعهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار التعامل الثانوي وهذا ما نصت عليه المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي وهذا بشروط :

- أن يتم النص على التعامل الثانوي في أصل الصفقة وفي دفتر الشروط مسبقا .
- أن يتم اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة .

وفي حالة وجود متعامل ثانوي منصوص عليه في العقد فإن الجزء الذي قام بتنفيذه يسأل عنه المتعامل الأصلي.

2- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها : يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها لذا وجب عليه تحمل نتيجة تعهده و التزاماته وأن ينفذ الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه .

3- الالتزام بأداء الخدمة في الأجل المتفق عليه : لا يكفي الوفاء الشخصي بالالتزام التعاقد في العقد الإداري بل يلزم أن يتم ذلك في المواعيد المحددة وذلك للاستفادة بالشيء موضوع الصفقة⁽¹⁾ ، وذلك لما لها علاقة بالخدمة العامة و بحسب سير المرفق العام، فلا يجوز للمتعامل المتعاقد تجاوز الأجل المتفق عليه، وإذا قام به فإن للإدارة حق الفسخ الجزئي ويتحمل المتعامل المتعاقد النتائج القانونية المترتبة على ذلك .

4- الالتزام بدفع الكفالات و مبالغ الضمانات المطلوبة : على المتعاقد مع الإدارة أن يدفع مبلغ الضمان وهذا من أجل إبراز قدراته المالية لتنفيذ الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة لصفقة الأشغال العامة التي تتطلب مبالغ ضخمة، و مبلغ الضمان يعتبر كاحتياط مالي يوضع تحت تصرف الإدارة، و بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانونا⁽²⁾ .

(1)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص 178 .

(2)- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ص 2 .

خلاصة الفصل:

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال، بناء على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من أجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال .

وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالاً لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لتسيير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام .

تمهيد :

إن الإشكالية المطروحة في هذا الفصل تتمثل في دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية ، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر تنظيم الصفقات العمومية و ذلك في مبحثين نخصص الأول للرقابة القبليّة في تطرق في المبحث الثاني للرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية .

المبحث الأول : الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية :

تعد الرقابة الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ ، حيث تمارس الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها، و تباشرها لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، في حين تهدف الرقابة الخارجية أساسا إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على مختلف الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول به، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة إلتزامات المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، لهذا تتميز هذه الرقابة بالطابع العلاجي .

المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية :

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض .

الفرع الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بواسطة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، التي تم إستحداثها وفقا لمقتضيات نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، و لهذا سنتطرق إلى تشكيلتها و دورها :

أولا : تشكيلتها :

منح المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة حرية إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، حسبما تقرر في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، و ذلك نظرا لإختلاف الهيئات المذكورة في المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية المتمثلة في (الدولة، الجماعات الاقليمية، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولّة كليًا أو جزئيًا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية .

ثانيا : شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

جاء تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 بأحكام جديدة، تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، أين اشترط المشرع توفر الكفاءة في أعضاء اللجنة، كما اشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة.

أ-الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض : تعتبر الكفاءة شرط جوهري في العضوية، بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، على ان اللجنة تتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم⁽¹⁾.

ب - تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة :

إمتدت شروط العضوية على مستوى اللجنة من شرط الكفاءة إلى شرط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 160⁽²⁾ ، الأمر الذي الذي لم يكن منصوص عليه في المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء اللجنة من خارج المصلحة المتعاقدة .

الفرع الثاني : كيفية سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مهامها :

لقد أدرج المشرع سير و مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية وذلك في القسم الثالث تحت عنوان " إجراءات إبرام الصفقات العمومية " .

أ- أسلوب عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

حرص المشرع فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نستشفها أساسا من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، أهمها يتمثل في مبدأ العلنية، حيث نص المشرع على أن يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية في جلسة علنية و هذا وفقا لنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين، بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة خصوصا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين و هذا أساسا لضمان الشفافية والمنافسة الحرة بينهم⁽³⁾ ، وهذا على عكس المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، أين إستعمل في المادة 123 مصطلح "إعلامهم" دون ذكر الطريقة⁽⁴⁾، لكن الجديد الملاحظ في نص المادة 70 هو فتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة بالنسبة. لحالة الإجراءات المحدودة .

(1)- أنظر نص المادة 160 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(2)- رجع نص المادة 160 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(3)- أنظر نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، (ملغى).

أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين ، فيتم في المرحلة الأولى دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي طبقا لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، برسالة إستشارة من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي، وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المرشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية، وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط⁽¹⁾.

و في حالة المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات و العروض المالية على ثلاث (03) مراحل⁽²⁾ ، وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الإنتقاء الأولي كمرحلة أولى ، ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي من طرف المترشحين الذين تم إنتقاءهم الأولي فقط و كمرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة تحكيم⁽³⁾.

ب- دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ممارسة الرقابة :

لقد جاء في المادة 161 من المرسوم الرئاسي 161 من المرسوم الرئاسي 247_15 ما نصه " تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني ... " الأمر الذي يفهم منه أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتولى القيام بدورين رئيسيين يتمثلان في :

1_ الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

الواقع أن الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يتجلى في مرحلة فتح الأظرفة التي تكون مهمتها في هذه المرحلة شكلية و تحضيرية لمرحلة تقييم العروض ، لكن ذلك لا ينفي أهمية المهام المنوطة بها و المحددة حصرا في المرسوم الرئاسي 247_15 و المتمثلة في :

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل .
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصل أظرفة ملفات عروضهم ، مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- يوقع أعضاء اللجنة بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه أعضاء اللجنة الحاضرين ،
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة المطلوبة ن و ذلك خلال أجل عشرو (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الظروف ذلك ، إعلان عدم جدوى الإجراء ، و يسجل ذلك في المحضر .

(1)- أنظر نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(2) - انظر نص المادة 70، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(3) - تنص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، على " يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم"

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين .
وهكذا يتضح أن دور اللجنة يتمثل في التحضير المادي للمفات و عروض المتعاملين المتعهدين المتقدين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة .
- 2_ الدور التقني للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض : علاوة عن الدور الإداري للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة ، تقوم اللجنة ذاتها بدور تقني يتجلى من خلال عملية تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين الذين تقدموا بتعهدات ، و قد تكفل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 بتحديد مهام اللجنة المتعاقدة بهذا الدور وهي :
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف الجهة المختصة لموضوع الصفقة .
- تعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها صراحة في دفتر شروط الصفقة حيث :
- ✓ تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- ✓ تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .
- و على أية حال تقوم اللجنة وفقا لدفتر شروط الصفقة، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض :
- (1)- الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع النفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .
- (2)- الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق موضوع الصفقة بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معايير من بينها السعر ، و هو الامر الذي ينطبق على حالة طلب العرض المحدود .
- (3)- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما على أساسا على الجانب التقني للخدمات ، وهذا ما يحصل في حالة إجراء المسابقة، حيث يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا تبث أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت و تجنباً لأي تعسف من طرف المصلحة المتعاقدة ، فإنه يجب أن يشير دفتر شروط الصفقة إلى هذا الحكم .
- تطلب من المتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا تبريرات و توضيحات كتابية عن طريق المصلحة المتعاقدة ، وذلك في حالة ما إذا كان العرض المالي الإجمالي لهذا المتعامل أو كان سعروا واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو لأعضاء اللجنة منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار . إذا أقرت أن العرض

- المالي للمتعاقد الإقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الاسعار تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض بموجب مقرر معلل .

مع ملاحظة أن المشرع أشار إلى أنه يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن ترد عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي لم تحصل على النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط إلى أصحابها دون فتحها ، لكن يقهم من تعبير "عد الاقتضاء" الذي استخدمه في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ، أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض غير ملزمة بردها إلا في حالة طلبها من المتعاملين .

و بهذه المثابة ، يتضح أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتمتع في مرحلة تقييم العروض بصلاحيات فنية و تقنية تمكنها من دراسة و تحليل عروض المتعهدين ، و تقديم الاقتراح أو الاقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة حتى تتخذ ما تراه مناسبا¹ بأن تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة .

و هكذا يتضح أن المشرع أقر إصلاحات مهمة مست جهات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، حيث لم تعد تتكفل بهذا النوع من الرقابة "لجنة فتح الأظرفة" و "لجنة تقييم العروض" كما كان عليه الحال في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى ، و إنما أدمجها في لجنة واحدة تدعى "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" تقوم بدور مزدوج يتمثل في الدور الإداري في مرحلة فتح الأظرفة ، و الدور التقني في مرحلة تقييم العروض ، و قد وفق المشرع الجزائري في مسلكه هذا طالما أن ذلك من شأنه تحقيق الإنسجام و الشفافية عند ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية ، لا سيما أنه فسح المجال للمصلحة المتعاقدة من أجل استحداث أكثر من لجنة الأمر الذي يسمح بضمان السرعة و الفعالية في إبرام الصفقات .

المطلب الثاني : الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية :

إن الرقابة الخارجية في إطار الصفقات العمومية تهدف أساسا إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على مختلف الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول به، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية⁽¹⁾ ، لهذا تتميز هذه الرقابة بالطابع العلاجي .

فنظرا للأهمية الكبيرة التي تتسم بها الرقابة الخارجية فقد خصص لها المشرع قسم كامل يتمثل في القسم الثاني من الفصل الخامس المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية، من المادة 165 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، حيث قام بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية، و المتمثلة في لجان الصفقات العمومية، و اللجنة القطاعية للصفقات .

لهذا ارتأينا أن نقوم بدراسة مختلف هذه الهيئات من تشكيلتها و إختصاصاتها ، ثم التطرق الى حوصلة تقييمية عن دور هذه اللجان بدراسة الآثار الناتجة عن هذه الرقابة و مختلف النقائص التي تشوبها .

(1) - أنظر نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :

تختص لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بالرقابة الخارجية القبليّة للصفقات العمومية التي تبرمها بعض المصالح المتعاقدة، وذلك بهدف تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، ودراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانونا .

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 يتضح أنه قد تكفل بتحديد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة⁽¹⁾ ، و تتولى ذكرها و تحديد تشكيله كل لجنة و إختصاصاتها :

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : نصت عليها المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، و تكفل بتحديد تشكيلتها و مجال إختصاصها .

أ- تشكيله اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : و تتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

ب- مجال إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : و تحتص بالرقابة على الصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حسب الحالة، و ذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري نص عليها المشرع حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و منه سنحاول الإمام بهذه اللجنة كالآتي :

أ – تشكيله لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .

(1) – المواد من 171 إلى 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- عند الإقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾ يعين أعضاؤها حسب نص المادة 2/166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية⁽²⁾.

ب- إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها ضمن حدود المستويات المحددة في تختص هذه المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في :

- دفاتر الشروط أو الصفقات التي يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، و ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم ، و مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق صفقة في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وقد تكفل المشرع بتحديد تشكيلتها :

أ- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية : تتشكل أساسا من :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية يعين اعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف رئيس اللجنة .

(1)- أنظر نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .
- الملاحظ أن المشرع في ظل المادة 172 السالفة الذكر، إحتفظ على نفس التشكيلة المعروفة في ظل المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 (ملغى).
(2)- أنظر نص المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

ب- إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية : تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع :
 - دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح الغير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية ، غير تلك المذكورة في المادة 172 من هذا المرسوم، و كذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وكل هذا في حدود العتبة المالية المحددة في المطّات من 1 إلى 4 من المادة 184 ، أي دفاتر الشروط أو الصفقات التي يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، و ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، و كذا كل مشروع ملحق صفقة في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من هذا المرسوم، كما تختص بدراسة مشاريع :
 - دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ، بالنسبة لصفقات الدراسات و كذا كل الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم .

4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

علاوة عن اللجان السالف ذكرها، أقر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استحداث لجنة للرقابة الخارجية تدعى "اللجنة البلدية للصفقات" و قد حدد تشكيلتها، و مجال اختصاصها بموجب المادة 174 منه .

أ- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية : بحيث تتشكل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبتين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلان إثنان (02) عن الوزير المكلف بالمالية، (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، يعين أعضاؤها بموجب مقرر من رئيس اللجنة .

ب- إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية : تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع :
 _ دفاتر الشروط و الصفقات التي يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات و كذا كل ملحق تبرمه في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم .

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

أ- تشكيلة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة(بناء ، أشغال عمومية، ري) ، عند الإقتضاء يعين اعضاؤها بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية .

ب- اختصاصات الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تيرمها المؤسسة العمومية المحلية في نفس العتبة المالية التي تختص بها لجنة البلدية للصفقات العمومية التي سبق التطرق إليها، وكذا الملاحق التي تيرمها المؤسسة العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم⁽¹⁾.

الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية، يتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات و إلغاء اللجان الوطنية و تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة⁽²⁾ ، الأمر الذي يساهم في تقليص المدد الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية، و تفادي الأخطاء عند إنجازها ، و تكفلت المواد من 179 إلى 190 بتحديد تشكيلتها و اختصاصها .

أ- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من ستة (06) أعضاء، يعينون من طرف الوزير المعني، بناء على إقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، و يتمثل هؤلاء الأعضاء فيما يأتي :

(1)- أنظر نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

(2)- وهذا ما يفهم من نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ جاء فيها ما يأتي: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أعلاه" .

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان (02) عن القطاع المعني .
- ممثلان (02) عن وزير المالية .
- ممثل عن وزير التجارة .

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و مستخلفوهم باستثناء الرئيس و نائبه، يعينون من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، و ذلك على أساس معيار الكفاءة ، مع الملاحظة أن نائب الرئيس يتولى رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها .

ب- إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

لقد منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، و ذلك ما يتضح من خلال نصي المادة 182 و 184 منه، حيث يستشف من مضمونها أن للجنة إختصاصين رئيسيين.

يتمثل الأول في إختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون ، حيث تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعني، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى .

و يتمثل الثاني في إختصاص الفصل في مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق في

المجالات التالية :

- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال عامة يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000.000.000 دج) ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .
- دفتر شروط أو صفقة دراسات المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

المبحث الثاني: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية :

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية . وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية، إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة⁽¹⁾ .

المطلب الأول : رقابة الأعوان الماليين :

قدر من الدقة والصحة ، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير و إعطاء الإذن بصرف النفقات وتحصيل إيرادات، وتمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع اعتبار المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية الدقة والصحة ، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير و إعطاء الإذن بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات، وتمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة .

ولا يجوز للأمر بالصرف ، تحصيل إيراد أو دفع نفقة إلا بوجود تأشيرة المحاسب العمومي، زيادة عن تأشيرة المراقب المالي على مستوى الولاية .

وتفترض الرقابة المالية السابقة أن يكون لدى هيئات الرقابة المالية سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية، و إلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة، بعد صرف أي نفقة إلا إذا كانت مطابقة للقواعد المالية المعمول بها، سواء كانت قواعد الميزانية أو تلك المقرر في مختلف القوانين و التنظيمات 1 كما تمكن من التحقق، بأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح التعاقد، وأن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد طبقت وفقا للأحكام، والقواعد المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات بما يضمن تأمين المصلحة المالية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة .

ورغم الفعالية التي تتميز بها الرقابة المالية السابقة، إلا أنه يعاب عليها أنها قد تؤدي إلى شلل في نشاط الإدارة ، وتعطل في سير المصالح المحلية لما تتسم به من بطء في الإجراءات .

كما يعاب عليها كذلك أنه قد يترتب عنها تأخير تنفيذ أعمال الإدارة بسبب عدم مرونة من يقومون بهذه الرقابة، كما أنها تقيد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي تم التوصل إليها .

(1)- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2010 ، ص 37

الفرع الأول : الرقابة المالية :

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا .

و تعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي .

أولا : مجالها :

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها، على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية و الولايات دون البلديات، حيث استبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم 09-374 على أنه يتم وفقا لنفس المادة تنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج تحدّد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير المالية و تطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 09-05-2010 يحدّد برنامج تنفيذ الرقابة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقا للبرنامج التالي :

- إبتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات .
- إبتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين .
- إبتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات .

ولقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعيينهم، وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا عبر كامل بلديات الوطن .

و عليه فبعد أن كانت ميزانية البلديات تستثنى من رقابة النفقات التي يلتزم بها، أصبحت بموجب المرسوم رقم 09-374 السالف الذكر تخضع لهذه الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لميزانية الولايات وهذا على غرار التشريعات المقارنة، ومنها التشريع التونسي الذي أقر هذه الرقابة على ميزانيات البلديات التي يتجاوز تقدير سقف معين يتم تحديده عن طريق التنظيم، إضافة إلى البلديات التي يتواجد بها مركز المحافظة .

ثانيا : مهام المراقب المالي : تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، و يتولون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم، القيام بمهام الرقابة القبلية بالتأكد من :

- صفة الأمر بالصرف .
 - مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات السارية .
 - التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصت من أجلها الأموال العامة، و التحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات .
 - التأكد من عدم تجاوز الإلتزام المالي في الإنفاق أي حدود الإعتماد المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف، والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد .
 - التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة .
 - مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسيادة المعتمدة .
 - توفر الإعتمادات المالية .
 - صحة التقيد المالي، مع إحترام الفصول و البنود بالنسبة لميزانية التسيير و احترام هيكله العملية بالنسبة لميزانية التجهيز .
 - توفر التأشير و الآراء المسترطة، مثل تأشيرة لجنة الصفقات المختصة أو رأي مصلحة أملاك الدولة في عملية شراء الأراضي .
 - تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة، و التأكد من صحة العمليات الحسابية .
- ينتج عن ممارسة المراقب المالي لمهام الرقابة، إما إصباغ التأشيرة على الإلتزام و حينها يوضع ختم التأشيرة في بطاقة الإلتزام، و كذا فوق سند الطلب أو الصفقة أو الملحق حسب الحالة، كما يمكن للمراقب المالي أن يرفض في حالة الإخلال بأحد الاحترازات السابقة الذكر، و يمكن أن يكون هذا الرفض مؤقتا في شكل مذكرة تفتيش تبين الخلل الملاحظ، و كيفية تصحيحه عند الضرورة، كما يمكن أن يكون الرفض نهائي إذا تعلق الأمر بإخلال بمبادئ أساسية للرقابة المسبقة .

ثالثا : نتائج ممارسة الرقابة المالية :

- بعد تسليم الملفات و الوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة، حيث يتعين عليه دراستها⁽¹⁾ خلال مدة محددة تتراوح من عشرة (10) إلى عشرون (20) يوما ، و يتم غلق باب الإلتزام بالنسبة للنفقات وفقا لقاعدة :
- يغلق في 10 ديسمبر بالنسبة للنفقات .
 - يغلق في 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز و الإستثمار⁽²⁾ ، و عموما فعلمية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي :

1- القبول بمنح التأشيرة : إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة، و التي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها و تسمى التأشيرة في هذه الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان ، و تأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب المالي يعني أنه يؤشر فقط بتأشيرة الأخذ بالحسبان .

(1)- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 231 .

(2)- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 231 .

2- الرفض النهائي أو المؤقت : يمكن للمراقب المالي بعد الفحص لملف الصفقة أن يقبل أو يرفض وضع التأشيرة كما يلي :

إما الرفض المؤقت :

- إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات .
- أو نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية .

و إما الرفض النهائي : يكون رفض الإلتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي في الحالات التالية :

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها .
- عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة .
- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت .

3- حالة التغاضي :

هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي، وقد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للأمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي ولا يمكن التغاضي في الحالات التالية :

- غياب صفة الأمر بالصرف .
- عدم كفاية الإعتمادات المالية .
- غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية .
- التخصيص الغير قانوني للإلتزام .

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي :

يعد محاسبا عموميا وفقا للمادة 18 و 22 و 33⁽¹⁾ من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت

1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
- حركة حسابات الموجودات .

و يتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما

يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفايات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم، و يتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته .

(1)- المادة 33 من القانون 21-90 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1990 .

أولاً : مهام المحاسب العمومي : تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي :

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها .
- التأكد من صحة الأمر بالصرف أو المفوض له، و استيفائه لكل الشروط الواجب توافرها فيه .
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت الصفة .
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي⁽¹⁾ .
- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات .
- التأكد من توفر الإعتمادات .
- التأكد من أن الديون لن تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع⁽²⁾ .

لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، و قد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك، و هنا يجد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين :

1. إما بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة .
2. إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة، و كذلك حالة التفاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي .

تعتبر الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية رقابة مرافقة لعملية التنفيذ، و يمكن حصر الهدف في ممارسة وظيفة رقابة النفقات المستعملة فيما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به .
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات .
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء و ضمن الأجل المحددة عن طرق التنظيم و التي تراعي فيها طبيعة الوثيقة .
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات و الوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة .

ثانيا : نتائج رقابة المحاسب العمومي :

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي و محاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقة العمومية لاستكمال الرقابة التي سبقته، فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج التالية وهي :

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية .

(1)- علاق عبد الوهاب، الرقابة الرقابية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص 97.

(2)- المادة 63، قانون 90-21 مرجع سابق .

- الرفض المسبب للصفقة .
- إجراء التسخير من طرف الأمر بالصرف بعد رفض تصحيح الأخطاء التي اشار إليها المحاسب العمومي، بإلغاء قرار الرفض و هنا يتتبع من قبل المحاسب العمومي نفس الإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي حيث يبلغ وزير المالية لإبراء ذمته .

المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية : سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

الفرع الأول : الرقابة الوصائية كأسلوب رقابي تكميلي على الصفقات العمومية :

لم تخصص تنظيمات الصفقات العمومية حيزا كبيرا لرقابة الوصاية القبليّة، و تناولها التنظيم الحالي في مادة واحدة بشيء من الاقتضاب، تاركا إياها للنصوص الأخرى التي تناولتها مثل قانون البلدية و قانون الولاية ، فالرقابة الوصائية هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية الإقليمية، أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و لا يمكن ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين⁽¹⁾ .

والغاية من الرقابة الوصائية تتمثل أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و فيما إذا كان يدخل موضوع الصفقة في إطار البرنامج و الخطط المرسومة، يعود إدراج الرقابة الوصائية في إطار الرقابة الإدارية الخارجية لسببين :

- هي رقابة خارجية لأنها تمارس خارج المصلحة المتعاقدة .
- هي رقابة إدارية لأنها تمارس من هيئات إدارية .

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية .

أهداف الرقابة الوصائية :

باستقراء المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، نستخلص بأن هدف الرقابة الوصائية البعدية هو تمكين السلطة الوطنية من الإطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع ، و إحترام الآجال و العقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى إحترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع و هذا بهدف :

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد .
 - التأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرنامج والأولويات المسطرة للقطاع .
- إن إدخال التنظيم لهاتين المهمتين، ضمن الرقابة الوصائية القبليّة، يعود لكونهما تخرجان عن صلاحيات لجان رقابة الصفقات، التي لا يدخل ضمن صلاحياتها إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بملائمة المشروع من عدم ملائمته .

(1)- Lombard Martine et Dumont Grilles , Droit administratif, 6^{ème} édition , Dalloz, Paris, 2005, P 144.

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة :

أولاً : رقابة مجلس المحاسبة :

وهي رقابة بعيدة خارجية تمارسها هذه الهيئة و المنشأة من طرف الدول خصيصا لتقييم سير العملية، حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في العمليات المستقبلية، و قد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية و قضائية مختلفة، حيث أنشأ مجلس المحاسبة بموجب القانون 05-80 المؤرخ في 01-03-1980 و هذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976 و كرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه و دستور 1996⁹⁵ ، و يخضع حاليا في تنظيمه و تسييره للأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17-07-1995⁹⁶ فهو مؤسسة رقابية بعيدة لأموال الدولة .

1- مهام مجلس المحاسبة :

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات و مهام إدارية و قضائية، حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى و له غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي، و من مهام هذا المجلس ما يلي :

- رقابة الانضباط الميزاني و المالي و النظر في مشروعية الاتفاق .
- رقابة تقديم الحسابات .
- رقابة الحسابات و التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين .
- إكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات و النفقات و أخطاء التقييد الميزاني .
- تقييم نوعية التسيير في تقاريرها يعدها المجلس .
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية .

2- أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة : يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعيدة على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي⁽¹⁾ :

أ- رقابة المطابقة : هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى اية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية .

حيث اهتم الأمر رقم 20-95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قبل أن يطلب منها إفادته بالمعلومات و التقارير و الوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته و تمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به و تظهر رقابة المطابقة فيما يلي و بإيجاز :

- استعمال النفقات العامة في ير الهدف المسطر لها .
- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة .

(1)- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 616.

- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات .
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات⁽¹⁾ .

ب- رقابة التسيير :

إن رقابة التسيير هي تلي الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام هذا النوع من الموارد و الأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة، و قد نضم الأمر رقم 20-95 هذا النوع من الرقابة⁽²⁾ أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها، و يتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها .
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت .

ثانيا : رقابة المفتشية العامة :

المفتشية العامة للولاية هيئة دائمة للرقابة، موضوعة تحت تصرف السلطة المباشرة لوزير المالية، تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01-03-1980 ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة. وتمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية، ولقد عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1978 والذي يحدد اختصاصات المفتشية في إنجاز دراسات ذات طابع إقتصادي أو مالي، ولها فرق تفتيشية وبعثات متخصصة في الرقابة، وتعتبر أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات سواء على المستوى المركزي أو المحلي⁽³⁾، إذ تمارس المفتشية العامة مهام الرقابة و التفتيش في مجال التسيير المالي و المحاسبي⁽⁴⁾ و تهتم خصوصا بالرقابة على :

- شروط تطبيق التشريعات و التنظيمات المتعلقة مجال المالية المحاسبية .
- صحة ونزاهة و مشروعية المحاسبة .
- مطابقة العمليات للميزانيات و البرامج .
- شروط استعمال و تسيير الوسائل .

(1)- مبروكي مصطفى، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2013-2014، ص 150 .

(2)- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 613 .

(3)- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 114.

(4)- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر العدد: 50 سنة 2008.

1- طرق رقابة المفتشية العامة: ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين :

أ- البعثة التفتيشية : هي وحدة أساسية و تسند لها مهام التحقيق و التدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية، و تتكون من فرق لها رئيس بعثة .

ب- الفرق التفتيشية : وهي فرق تنقسم إلى قسمين :

• فرق و بعثات متعددة الوظائف : و تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي و على مستوى المديرية الجهوية .

• الفرق و البعثات المتخصصة : وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين و مدقق و في إقليم جغرافي محدد .

و تمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل و البعثات مراجعة جميع العمليات

التي قام بها المحاسبون العموميون و التحقق من صدقها و صحتها .

2- إجراءات التفتيش المالي :

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه⁽¹⁾ .

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتعيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر .

و بذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة .

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعايينات و الملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنه، و مما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي و المحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات و الإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها و يمكن أن نلخص مهامها فيما يلي :

(1)- انظر المواد 2-7 من المرسوم 274-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المتفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

- مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للصفقات من خلال جمع المعلومات الأساسية عن الصفقات العمومية ،
 - دراسة طرق إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به .
 - التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية .
 - التأكد من شرعية تشكيلة اللجان الرقابية الداخلية والخارجية⁽¹⁾ .
 - معاينة محاضر اللجان .
 - مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها .
 - مراقبة مختلف عمليات الصفقة .
 - معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي⁽²⁾ .
- كما تمارس المفتشية مهام التفتيش في مجال التسيير والمحاسبة العامة و مدى مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج وكذا مراقبة شروط استعمال وتسيير الوسائل .

(1) - زاوي عباس، مرجع سابق، ص 237 .

(2) - زاوي عباس، مرجع سابق، ص 237 .

خلاصة الفصل :

من خلال عرضنا لمحور آليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلي كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، أوضح كيفية إجراءات الرقابة منذ بداية الصفقة إلى نهايتها، و كذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة و مختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام و مكافحة الفساد .

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال اعداد دراسة حالة والمتمثلة في اختيار بلدية السوافلية، المصلحة التقنية، مكتب الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، حيث تتم عملية إجراءات ابرام و تنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة للصفقات العمومية خاصة، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية :

- الهيكل الإداري لبلدية السوافلية والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية (اللجنة البلدية للصفقات ومصالحة الصفقات والبرامج) .
- التطرق إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ببلدية السوافلية .

المبحث الأول : الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الوادي .

المبحث الثاني : إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها .

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية السوافلية :

تأسست بلدية السوافلية من سنة 1957، و بعد الإستقلال تم ضمها إلى بلدية وادي الخير، وعلى إثر التقسيم الإداري سنة 1984 تم إستحداث بلدية السوافلية ببلدية السوافلية من جديد، وهي تابعة لدائرة بوقيرات .
تحتوي بلدية السوافلية على عدة مصالح وهيكل إدارية، وهذا ما سنذكره من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : بطاقة فنية حول البلدية :

انبثقت بلدية السوافلية عن التقسيم الإداري سنة 1984 ، و تضم سبعة عشر (17) دوار ، تبلغ مساحتها حوالي واحد و سبعون (71) ألف كلم² و يبلغ عدد سكانها حاليا 17200 نسمة طبقا لإحصاء السكان سنة 2008 .

الموقع :

تقع بلدية السوافلية آلة الجنوب الشرقي لولاية مستغانم يحدها من :

- الشمال بلديتا وادي الخير والصور .
- من الشرق بلدية الصفصاف .
- من الجنوب بلدية بوقيرات .
- من الغرب بلديتا منصور و الطواهرية .

تبعد بلدية السوافلية عن مقر الولاية حوالي 35 كلم، ولتسهيل قضاء الحاجيات يوجد مقر البلدية الجديد بالسوافلية مركز إضافة إلى مقر البلدية القديم ، و ملحقة الإدارة بالسفيسيفة لتسهيل إتصال المواطن بالبلدية و إدماج الحركة الجموعية في تسيير الشؤون البلدية .
كما تشرف البلدية على تسيير وتنفيذ مجموعة من المشاريع و البرامج التابعة لعدة قطاعات حساسة التي لها علاقة مباشرة بحاجات و متطلبات المواطن، وذلك من خلال مصالحها الإدارية مما يعطيها دورا في تنفيذ هذه المشاريع من جهة طرق إبرام الصفقات العمومية او مراقبة الإنجاز، حيث تعتبر مصالح البلدية صاحبة المشروع والمسؤولة عن تنفيذه وتسليمه للهيئة المعني، ويتم تنفيذ الصفقات العمومية في المصلحة التقنية مكتب الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية السوافلية :

الفرع الأول : الامانة العامة :

يرأسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها والأمانة العامة هي المشرفة على

إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر أو الوارد والأمانة العامة بصفة عامة تتكون من ثلاثة مكاتب وهي :

أولاً: مكتب الوثائق والأرشيف : ويتولى ما يلي :

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، تسييره، ومتابعته والسهر عليه .
- جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية .
- تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر تسيير مصالح البلدية خاصة والإدارة عامة .
- استغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحليل .
- تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق .

ثانياً: مكتب الإحصائيات والتنشيط الاقتصادي: حيث يتولى ما يلي :

- استغلال الإحصائيات للقيام بالدراسات والتحليل والتلخيصات .
- إعداد التقارير الخاصة بالإحصائيات والتنشيط الاقتصادي .
- جمع كل الإحصائيات المتعلقة بمختلف نشاطات البلدية .
- تنسيق العلاقات والتعامل مع المصالح الخارجية في مجال الإحصائيات .

ثالثاً : مكتب التنسيق والإعلام الآلي: ويتولى ما يلي :

- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية .
 - القيام بكل عمليات الآلي .
 - ضبط برنامج لتعميم الإعلام الآلي عبر مختلف المصالح .
- الفرع الثاني : مصلحة المستخدمين و التكوين : تعتبر هذه المصلحة من بين أهم المصالح الموجودة في البلدية وتضم مكاتبين :

أولاً- مكتب تسيير المستخدمين :

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين .
- متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، حركات بين المصالح... إلخ) .
- متابعة الإجراءات التأديبية .
- إعلام المستخدمين بالنصوص المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية .
- ضبط الجدول الحقيقي للمستخدمين .
- العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وصورات تحسين مستوياتهم المهنية .

ثانيا - مكتب التوظيف والتكوين :

- التحضير والتنظيم والإشراف على المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وكذا اختيارات التوظيف .
- ضبط احتياجات البلدية من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي .

الفرع الثالث : مصلحة التنظيم والشؤون العامة : تتفرع مصلحة التنظيم والشؤون العامة إلى مصليحتين هما :

أولا- مصلحة التنظيم والشؤون العامة : تتفرع مصلحة التنظيم والشؤون العامة إلى مكلتين هما :

1- مكتب التنظيم والشؤون العامة : ويتكفل بما يلي :

- التنظيم العام .
- العقود والصفقات العمومية (الجانب التنظيمي) .
- الإحصاء العام للسكان .
- المحشر البلدي .
- تنظيم الأسواق وحركة المرور .
- رسم خريطة النقل الحضري داخل المدينة .
- تتبع ملف المخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي (الجانب التنظيمي) .
- نشر و متابعة النصوص القانونية و التنظيمية .
- المؤسسات المصنفة (الجانب التنظيمي) إجراء التحقيقات حول محاسن ومساوئ إقامة هذه المؤسسات .

2- مكتب المنازعات و الشؤون القانونية : و يتكفل بما يلي:

- متابعة المنازعات وتحليلها .
- إعداد العرائض القضائية .
- تمثيل البلدية أمام القضاء بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- السهر على إتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

ثانيا- مصلحة الحالة المدنية والإنتخابات : تتفرع مصلحة الحالة المدنية والإنتخابات إلى مكلتين هما :

1- مكتب الحالة المدنية : ويتكفل بما يلي :

- مكتب سجلات الحالة المدنية .
- تحرير و تسليم وثائق الحالة المدنية .
- التصديق على التوقيعات والوثائق المطابقة للأصل .

2- مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية : ويتكفل بما يلي:

- مسك البطاقة الانتخابية .
- أمانة اللجنة الانتخابية الإدارية ومتابعة العمليات الانتخابية .
- متابعة المنازعات و تحليلها .
- إحصاء فئات الخدمة الوطنية .

الفرع الرابع : مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية : وتضم ثلاثة مكاتب :

أولا - مكتب الشؤون الاجتماعية : ويتولى ما يلي :

- إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجزة، شيوخ، ذوي العاهات) .
- ضبط قائمة المحتاجين .
- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف .
- إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة .
- إعداد شهادة الكفالة والحضانة والانفصال عن الوالدين .
- ضبط وحصص الطلبات المتعلقة بالسكن الوظيفي للمعلمين .
- إنشاء و متابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية .
- إعداد المحاضر والملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة .

ثانيا- مكتب الثقافة والرياضة : ويتولى كل المهام المتعلقة بترقية الثقافة والرياضة و في هذا الشأن يقوم خاصة بما يلي :

- التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية والرياضية من أجل دعم الثقافة والرياضة .
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية .
- إحصاء المعالم التاريخية والأثرية والسهر على حمايتها .
- تسيير المكتبات .
- إحصاء وضبط مختلف الجمعيات .

ثالثا- مكتب النشاط الاجتماعي: و يتولى ما يلي :

- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية .
- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل .
- إنشاء و متابعة ورشات النشاطات ذات منفعة عامة .
- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية .
- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية .

- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة .
- إحصاء البطالين .

الفرع الخامس: المصلحة التقنية : يوجد بها عدة مكاتب وهم كالآتي:

أولاً- مكتب الصفقات العمومية : يقوم هذا المكتب بما يلي :

- بإعداد وتحرير الصفقات المبرمجة من طرف البلدية .
- إعلان عن المشاريع عبر المناقصات والمزايدات .
- إبرام اتفاقات مع المقاولين الحائزين على المشروع المعلن عنه .
- إعداد ونشر البرنامج التوقيعي السنوي للصفقات .
- إعداد الأوامر بانطلاق الأشغال للمشاريع .
- المتابعة الميدانية لنسبة الأشغال في الأجال المحددة .

ثانيا- مكتب التجهيز والمخالفات : يشرف على جميع عمليات التجهيز والاستثمار الخاصة بالمشاريع بالتنسيق مع مكتب الصفقات بحيث تتمثل في إيرادات من إعانات الدولة ، والأموال الخاصة بالهبة و تتمثل في النفقات دفع المستحقات المشاريع المنجزة يقوم هذا المكتب :

- إعداد الملحقات les annexes .
- تسديد ديون البلدية .
- تسليم أوامر بالتسديد .
- تحصيل مبالغ البلدية .
- منح رخص الحفلات والأعراس .
- تسوية الفواتير .
- بطاقات الالتزامات fiche d'engagements .

ثالثا- مكتب ممتلكات البلدية : يهتم هذا المكتب بمايلي :

- إحصاء جميع ممتلكات البلدية عقارات و منقولات .
- متابعة تحصيل حقوق الإيجار .
- إعداد قوائم السكان لرمي القمامات .
- إعداد قوائم للبنىات المشغولة .
- منح رخص الترميم أو أشغال ربط (المياه الصالحة لشرب ، الغاز الطبيعي ، قنوات الصرف الصحي) .

رابعا- مكتب البناء والتعمير: يقوم هذا المكتب بـ :

- دراسة ملفات التسوية في إطار القانون رقم 15/08 .
- تسليم قرارات المستفيدين من البناءات الريفية .
- تسليم شهادات الاستفادة .
- تنظيم خرجات ميدانية للمراقبة نسبة الأشغال البناء أو الهدم .
- برمجة خرجات ميدانية لاحتواء انشغالات سكان البلدية (انسدادات ، تسربات المياه القذرة التجاوزاتالخ) .

1- فرع الشباك الواحد والذي تم إنشاءه حديثا ويقوم بـ:

- دراسة وإصدار عقود التعمير .
- تسليم شهادة التقسيم .
- تسليم شهادة التعمير .
- تسليم رخص الهدم والبناء .

2- فرع الأمن البلدي : يسير هذا المكتب بمسؤول يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويسهر على :

- حماية وأمن البلدية .
- متابعة ومراقبة حراس البلدية .
- الحرص على مداومة أعوان البلدية .
- تنظيف وتصليح أسلحة الموجودة بالبلدية .

خامسا- مكتب النظافة البلدية والبيئة : مهامه :

- السهر على تنظيم محيط إقليم البلدية .
- جمع القمامات المنزلية وتفرغها بالمفرغ العمومي .
- تنظيف الأماكن العمومية .
- تصبيغ الأرصفة .
- صيانة المساحات الخضراء والحدائق المتواجدة على مستوى البلدية .
- المحافظة على البيئة .

1- فرع حفظ الصحة العمومية : يسهر هذا المكتب على ما يلي:

- مراقبة الآبار والخزانات المائية الموجودة عبر تراب البلدية .
- مراقبة المدارس التربوية .
- مراقبة المحلات التجارية ذات طابع استهلاكي .
- المحافظة على نظافة المحيط .
- اخذ ودراسة عينة تحاليل مخبرية (مأكولات ، مشروبات ، الماء) .
- محاربة والقضاء على الحشرات والقوارض ، الحيوانات المتشردة .

2- فرع حظيرة البلدية : يقوم هذا الفرع بما يلي :

- إعداد برنامج للمعدات البلدية " النقل المدرسي - النظافة - الإدارية والتقنية .
- تزويد المناطق النائية بالمياه الصالحة للشرب .
- متابعة استهلاك العتاد للوقود .
- إعداد تقرير دوري حول عمليات الحظيرة .

3- فرع الصيانة : يقوم هذا الفرع بـ:

- صيانة ومراقبة كل معدات وعتاد البلدية " الشاحنات - الحافلات - السيارات - الجرارات .

4- فرع المخزن البلدي: ومهامه هي :

- إعداد وفتح سجلات دخول وخروج كل المواد -ضبط سجل الجرد اليومي .
- القيام بتأدية الخدمات حسب احتياجات مصالح البلدية .

الفرع السادس : مصلحة المالية والمحاسبة :


أولاً- مكتب الميزانية والحسابات :

تعد هذه المصلحة من بين أهم المصالح البلدية باعتبارها الركيزة الثانية بعد مصلحة المستخدمين، حيث تعتمد عليها البلدية في شؤون تسييرها المالي وذلك بإعداد الميزانية والحساب الإداري منسقة مع الأمين العام للبلدية ، التي توضح المداخيل والنفقات السنوية .

ثانياً- مكتب التسيير والتجهيز العمومي : ومن مهامه :

- يشرف على جميع النفقات حسب مستلزمات البلدية .
 - دفع رواتب ومنح العمال .
 - إعداد جدول الحصيلة السنوية Etat Matrice .
 - تسليم كشف رواتب العمال .
 - إعداد بطاقة الالتزامات وبعثها للمراقب المالي .
 - إعداد قوائم الضمان الاجتماعي .
 - الحرص على ضمان الحياة المهنية للموظف بالتنسيق مع مصلحة المستخدمين.
- و تتمثل الإيرادات في مبالغ كراء المحلات و البنائيات و الرسوم الجبائية التي تتحصل عليها البلدية من طرف مكاتب الضرائب المباشرة و الغير المباشر.

الشكل 01 : الهيكل التنظيمي لمصالح ومكاتب بلدية السوافلية



المصدر : مصلحة المستخدمين بلدية السوافلية

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها :

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات العمومية التابع للمصلحة التقنية على مستوى البلدية بمراحل وخطوات، تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة .

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز أشغال) :

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز أشغال)، و سنعتمد صفقة إعادة تأهيل الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 13 بدوار القشيرية كدراسة حالة .

الفرع الأول : إقتراح تسجيل عملية قطاعية :

ضمن إعداد ميزانية البلدية (التسيير +التجهيز) للسنة الموالية تطلب مصالح البلدية و من المقاطعات (مقاطعة الأشغال العمومية، و التجهيزات، و مقاطعة الري)، بإعداد مقترحات المشاريع و الأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، و تتم الموافقة عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و بعد الموافقة عليها يتم تسجيل العملية و يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ذلك بإعداد بطاقة تقنية للمشروع و فق الغلاف المالي الممنوح، و يبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز .

الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط للدراسة و التأشيرة عليه :

بناء على البطاقة المعنية المقدمة من طرف رئيس المقاطعة المعنية (الأشغال العمومية)، تقوم البلدية بإعداد دفتر شروط بشقيه (عرض تقني و عرض مالي)، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة، و الملاحق، و عرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة .


يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني+ العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية و تقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط، بعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية :

- حالة الرفض .
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة .
- حالة الموافقة مع التحفظات(رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع) .

الفرع الثالث : الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية :

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات، يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP ORAN) التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .

الشكل 02 : مرحلة إعداد دفتر الشروط بعد الحصول على رخصة البرنامج



الفرع الرابع : تحضير العروض وإيداع (العروض التقنية) :

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط و الإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات المقدرة بـ 10.000 دج كما يحق لها الاطلاع على دفتر الشروط .

في آخر يوم من مدة تحضير العروض التقنية، و التي تقدر بـ عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ صدور الإعلان في الجرائد ، وطبقا لما ورد في دفتر الشروط و الإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة .

يتم تحضير عرض الخدمات والعرض المالي بعد تأهل المتعهدين من مرحلة التقييم التقني يدعون إلى تحضير عرض الخدمات والعرض المالي وفقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان .

الفرع الخامس : فتح أظرفة إنجاز الأشغال و تقييم العروض المالية :

في آخر يوم من مدة تحضير عرض الخدمات و العرض المالي طبقا للإعلان و دفتر الشروط المحدد لساعة ومكان فتح الأظرفة، نجتمع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة غير علنية ويتم فتح أظرفة إنجاز الأشغال فقط و يحتفظ بالأظرفة المالية مغلقة .

تجتمع لجنة تقييم العروض بعد استدعاء موجه لهم محدد لساعة و مكان الاجتماع و تقوم هذه اللجنة بتنقيط العروض المالية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، ثم يتم حوصلة النقطة .


بعد إتمام التقييم النهائي، يتم إعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة و تمنح فيه ثلاثة (03) أيام للاطلاع على النتائج وعشرة (10) أيام للطعون في النتائج .

الفرع السادس : إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة :

تعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) إلى اللجنة البلدية للصفقات من أجل الدراسة و التأشيرة و تبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها بالحالات التالية :

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة .
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة .
- الموافقة مع التأشيرة .

الشكل 03 : مخطط يوضح مراحل إعداد الصفقة



المطلب الثاني : اختيار المتعامل المتعاقد :

الفرع الأول : المعايير التقنية : وهي كما يلي :

1- معيار صفة المتعهد أو المترشح : يمكن أن يكون المتعهد شخص طبيعي أو معنوي أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون أمام المصلحة المتعاقدة .

2- معيار التأهيل والتصنيف : على المصلحة المتعاقدة ضمن دفتر الشروط أن تعد مادة تحت على شروط التأهيل والتي يجب ان تكون متناسبة مع طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته ، ولا يمكن أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة أو مؤسسات تعتقد أنها قادرة على تنفيذ الصفقة كيفما كانت كيفية الإبرام .

1- معيار العتاد والمعدات : على المصلحة المتعاقدة ضمن دفتر الشروط أن تعد معيار خاص بالعتاد تطلب فيه العتاد المطلوب وفق ما يتناسب مع طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته يسخر للشروع موضوع الصفقة .

2- معيار الأجل : يجب أن تدرج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط طبقاً للمادة 78 معيار أجل تنفيذ الصفقة الذي يعد من أهم المعايير لكونه يحدد مدة تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة .

3- معيار المنشأ الجزائري : تفضيل المنتج و/أو المؤسسة الوطنية على المنتج و/أو المؤسسة الأجنبية بـ 25% هذه الحالة تطبق على طلب العروض الوطنية و/أو الدولية، يجب الإشارة إليها في دفتر الشروط .

4- معيار الضمانات : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إدراج معيار للضمان لا سيما في صفقات الاقتناء حيث أن مدة الضمان تسمح للمصلحة المتعاقدة إجبار المتعامل المتعاقد على إصلاح الأخطاء خلال كل فترة الضمان على عاتقه .

الفرع الثاني : المعايير المالية :

1- السعر الأدنى : يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى معيار السعر وحده وذلك في الصفقات العادية التي لا تتطلب قدرات تقنية كبيرة.

2- السعر الأدنى من المتأهلين تقنياً : في حالة الصفقات التي تتطلب قدرات تقنية كبيرة تشترط المصلحة المتعاقدة التأهيل التقني من المترشحين ويكون معيار السعر الأدنى هو الفاصل بعد تجاوز النقطة الاقصائية.

الفرع الثالث : طرق الإختيار:


أولاً - المبلغ الأدنى للعرض : في حالة الصفقات التي لا تتطلب تعقيدات تقنية تمنح الصفقة لصاحب أقل عرض من بين المؤهلين تقنياً.


ثانياً- المبلغ للعرض الأحسن : في حالة الصفقات التي تتطلب تعقيدات تقنية تمنح الصفقة للمتحصل على أكبر نقطة (العرض التقني + العرض المالي)

الفرع الرابع : إعتداد الصفقة و تنفيذها :

حيث بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة و ترسل إلى المراقب المالي للالتزام و تمضى من طرف المصلحة المتعاقدة .
بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة (O.D.S) للمتعهد و تقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط) .

الشكل 04 : مخطط يوضح المراقبة الخارجية (المراقب المالي)





الشكل 05 :
مخطط يوضح مراحل
و إجراءات إبرام الصفقات
العمومية

خلاصة الفصل :

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها لا من الإعلان عن الصفقات وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاقدين و إضفاء الشفافية، و لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات البلدية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة و تحقيق المصلحة العامة و أخرى قبل التنفيذ و تتمثل في جهاز الرقابة المالية، و رقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي .

كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجرئها المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسب، و منه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي و تقييبي أكثر منه عقابي و ردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام .

الخاتمة :

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف حماية الأموال العمومية ،كون أغلب النفقات العمومية تذهب في شكل صفقات بشتى أشكالها وأنواعها لا سيما الموجهة لتنفيذ مشاريع ذات منفعة وطنية ، كما جاء أيضا لتحقيق الفعالية والنجاعة من جراء التعاقد مع أحسن المتعاملين فنيا وماليا، لذلك فقد حرص المشرع على مسايرة قانون الصفقات العمومية للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكل ما تتطلبه المصلحة العامة، من خلال وضع نظام رقابي يتماشى وأهداف إبرام الصفقات العمومية .

و لتدعيم ذلك يجب إعطاء الرقابة أهمية كبرى و خاصة أثناء التنفيذ، حتى نستطيع تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل ، فقانون الصفقات العمومية 15-247 قد تدارك الكثير من الأخطاء الواردة فيما سبقه من قوانين فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في كثير من المواضع للقضاء على أي تحايل قد ترتكبه المصلحة المتعاقدة قد ينقص أو يشوه المبادئ المذكورة أعلاه كمبدأ المنافسة مثلا.

إن للرقابة أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، وضمان نجاح أية صفقة عمومية، إلا أنه ورغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام، إلا أنها لم تستطع أن تحدد من الفساد المالي . كما أن الرقابة السابقة رغم ضرورتها وأهميتها، ورغم الدور الكبير الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام، توصف بكونها معرقلة للنشاط والتسيير العمومي لما تتميز به من الحذر المفرط، فهي تفرض نوعا من التسيير المشترك أو الإدارة المشتركة مع الهيئات العمومية، كما تعتبر رقابة بطيئة وتعتبر عن سلوك بيروقراطي في حق هذه الهيئات .

وبالرغم من أن رقابة المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة لا تتدخل إلا بعد تنفيذ النفقات، وتحصيل الإيرادات إلا أنها لا تقل فعالية عن الرقابة السابقة، حيث تسمح بتصحيح التجاوزات المالية المرتكبة و لو بعد انقضاء السنة المالية، و لذلك يتعين تدعيمها بجميع الوسائل والإمكانات المادية و تدعيمها بالموارد البشرية لأنها تعاني من قلة الإطارات المتخصصة المؤهلة، و في المقابل يتعين الحد من الرقابة السابقة و التي رغم فعاليتها فهي معرقلة للتسيير المحلي .

كما أن توسيع نطاق رقابة النفقات الملتزم بها، لتشمل نفقات البلديات لم تمنع الانحرافات والتجاوزات التي مست مالية البلديات، وفي حين كان ينبغي تفعيل الرقابة بتحسين وسائلها و آلياتها و ليس إضفاء المزيد من البيروقراطية التي لا جدوى منها، وهو ما يؤكد أن العبرة ليست بتعدد مستويات الرقابة، وإنما بفعالية هذه الرقابة، لضمان تنفيذ و إنجاز سليم للصفقات العمومية .

قائمة المراجع :

أولا - الكتب :

- 1- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 .
- 2- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009 .
- 3- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
- 4- محي الدين القسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 5- عزت عبد القادر، المناقصات و المزادات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 7111 .
- 6- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية و المعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم دراسة مقارنة، دار الجامع الجديدة، 2008 .
- 7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة، 2005 .
- 8- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010 .
- 9- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010 .
- 10- قدوج حمادة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائريين ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006 .

ثانيا- الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 1- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .
- 2- علاق عبدالوهاب، الرقابة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004 .
- 3- زواوي عباس، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
- 4- مبروكي مصطفى، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2013-2014. ص 150 .

ثالثا- المراسيم و القوانين :

- 1- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- 2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- 3- المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر العدد: 50 سنة 2008 .
- 4- المرسوم التنفيذي 274-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50 .
- 5- الأمر 90-67 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن الصفقات العمومية .
- 6- القانون 21-90 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1990 .

رابعاً- المراجع بالفرنسية :

- 1- Ounissi layachi « la procédure de passation des marchés publics : Etude analytique et réflexions à la lumière du code des des marchés publics 2015 » .
- 2- NICINSKI sophie, BINCZAK pascal, QCM, **Droit administratif des bien**, GALIN editeur, PARIS, 2001 .
- 3- Lombard Martine et Dumont Grilles , Droit administratif, 6^{ème} édition , Dalloz, Paris, 2005.

الملحق رقم 01 : نموذج قرار تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية السوافلية

قرار رقم المؤرخ في

المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

- بمقتضى الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .
- بمقتضى الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- بمقتضى الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي المدني المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادة 48 منه .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم .
- بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بناء على المحضر المؤرخ في المتضمن تنصيب السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- اعتبارا للتنظيم المعمول به .

**** باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية ****

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من السادة الآتية أسماؤهم :

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا
- ✓ عضو المجلس الشعبي البلدي عضوا
- ✓ عضو المجلس الشعبي البلدي عضوا
- ✓ ممثل عن البلدية

- ✓ ممثل عن البلدية عضوا
- ✓ رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله عضوا
- ✓ رئيس القسم الفرعي للموارد المائية أو ممثله عضوا
- ✓ رئيس القسم الفرعي للبناء والتعمير والهندسة المعمارية أو ممثله عضوا
- ✓ رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية أو ممثله عضوا
- ✓ أمين خزينة ما بين البلديات أو ممثله عضوا
- ✓ المراقب المالي أو ممثله عضوا

المادة الثانية : تمارس هذه اللجنة الاختصاصات المحددة لها في المواد 165، 174، 176 و 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية، رؤساء الأقسام الفرعية للدائرة " السكن والتجهيزات العمومية، الموارد المائية، البناء والتعمير والهندسة المعمارية، الاشغال العمومية" و أمين خزينة البلديات وكافة أعضاء اللجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدون في سجل القرارات الإدارية للبلدية .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 02 : نموذج قرار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية السوافلية

قرار رقم المؤرخ في
المتضمن تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

- بمقتضى الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادة 48 منه .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم .
- بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- بناء على المحضر المؤرخ في المتضمن تنصيب السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- اعتبارا للتنظيم المعمول به .

**** باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية ****

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من السادة الآتية أسماؤهم :

- ✓ موظف بالبلدية رئيسا
- ✓ موظف بالبلدية عضوا
- ✓ موظف بالبلدية ممثل بالمصلحة المتعاقدة عضوا
- ✓ موظف بالبلدية عضوا
- ✓ موظف بالبلدية عضوا

المادة الثانية : تمارس هذه اللجنة الاختصاصات المحددة لها في المواد 69،70،71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية، وكافة أعضاء اللجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدون في سجل القرارات الإدارية للبلدية .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 03 : نموذج دفتر الشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقرات

بلدية السوافلية

دفتر الشروط :

العملية: إعادة تأهيل الطريق الرابط بين الطريق
الولائي رقم 13 بدوار القشائرية

العرض التقني

المادة 01 : تقييم ومقارنة العروض : حسب المواد 72 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامات الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذي تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتفاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية أو الأقل ثمنا .

1- إذا تنازل متعامل اقتصادي ، أثناء مرحلة صلاحية العروض عن عقد منح له ، وبدون عذر مقبول قبل تبليغه العقد أو رفض الإشعار باستلام تبليغ العقد في الآجال المذكورة في هذا المرسوم ، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و أحكام المادة 99 من هذا المرسوم .
من خلال عملية التقييم المالي، تحدد المصلحة المتعاقدة لكل عرض المبلغ الدقيق للعرض بعملية التصحيح التي تكون عن النحو التالي :

- أ- بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة وفقا لأحكام المادة 33 أدناه .
- ب- يطرح كل مجموع مؤقت و عند الضرورة المجموع الخاص بأحداث غير متوقعة الذي قد تم احتسابه ضمن الكشف الكمي و التقديري .
- 2- لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأطراف و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة .
تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .

أ- معايير تقييم العروض : إن أشغال المشروع تتلخص فيما يلي :

- 3- الترتيبات .
- 4- هيكل الطريق .
- 5- التطهير .
- 6- الحماية و الدعم .

كل هذا يتطلب المعدات والعتاد الملائم مع الخبرة والتجربة في إنجاز مثل هذا المشروع وعليه وتماشيا مع الأهداف المسطرة تحدد المعايير التالية لتقييم مدى قدرة المقاولات على القيام بمختلف مراحل إنجاز المشروع :

أ- العرض التقني : 100 نقطة .

التنقيط	المعيار	
12 نقطة	القدرة المالية للمقاوله	أ 01
12 نقطة	أهم المشاريع المنجزة (خلال الخمس سنوات الاخيرة)	أ 02
42 نقطة	الإمكانيات الخاصة بالعتاد المعين للمشروع	أ 03
18 نقطة	الوسائل البشرية	أ 04
06 نقطة	آجال و مخطط الإنجاز	أ 05
10 نقطة	التأهيل والتصنيف	أ 06
100 نقطة	المجموع	

أ-1 التأهيل والتصنيف : 10 نقاط .

5 فما فوق	04	03	02
10 نقاط	08 نقاط	06 نقاط	04 نقاط

أ-2 القدرة المالية للمقاوله : 12 نقطة .

يجب أن يكون رقم الأعمال السنوي المتوسط للثلاث سنوات الأخيرة مشمولاً داخل المجال التالي :

تعيين المجال	أقل من 10 مليون دج	من 10.01 مليون دج إلى 20 مليون دج	من 20.01 مليون دج إلى 30 مليون دج	من 30.01 مليون دج إلى 40 مليون دج	من 40.01 مليون دج إلى 60 مليون دج	أكثر من 60 مليون دج
النقطة	نقطتين(02)	04 نقاط	06 نقاط	08 نقاط	10 نقاط	12 نقاط

ملاحظة : لأخذ الحصيلة المالية أثناء عملية التنقيط يجب أن تكون مؤشرة من طرف مصلحة الضرائب ومحافظ الحسابات معا .

أ-3 أهم المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة : 12 نقطة .

تتخذ معيارين تحتين للتنقيط، تبعا لطبيعة وأهمية المشروع على أساس حجم وقيمة المشاريع النظرية أو المماثلة لمشروع موضوع المناقصة يعطي التنقيط بشكل تنازلي كما يلي :

1- على أساس حجم المشاريع المنجزة المشابهة : 06 نقاط .

تعيين المجال	أقل من 2 كلم	من 2.01 كلم إلى 4 كلم	من 4.01 كلم إلى 6 كلم	أكثر من 6 كلم
النقطة	02 نقطة	03 نقطة	04 نقطة	06 نقطة

2- على أساس كلفة هذه المشاريع : 06 نقاط ، والمتضمنة في الأشغال (المشابهة) .

تعيين المجال	أقل من 20 مليون دج	من 20.01 مليون دج إلى 40 مليون دج	من 40.01 مليون دج إلى 60 مليون دج	أكثر من 60 مليون دج
النقطة	02 نقاط	03 نقاط	04 نقاط	06 نقاط

أ-4 تقدير الإمكانيات الخاص بالعتاد المعين للمشروع : 29 نقطة .

ملاحظة هامة : لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا العتاد الحاصل على (البطاقات الرمادية أو التصريح بالبيع+شهادات التأمين) للعتاد المتحرك أو (فواتير الشراء+ شهادات التأمين) للعتاد الآخر.

عتاد النقل : 10 نقاط .

تمنح نقطتين لكل شاحنة تساوي أو تفوق حمولتها 10 طن و تكون النقطة القصوى 10 نقاط للذي يملك شاحنات فما فوق .

عتاد بناء هيكل الطريق : 32 نقطة .

النقطة	تسمية العتاد
05 نقاط	Bull
07 نقاط	Niveleuse
04 نقاط	Chargeur
03 نقاط	Citerne à eau pour arrosage
03 نقاط	Compacteur pneumatique
03 نقاط	Compacteur cylindrique
04 نقاط	Pelle mécanique
03 نقاط	Brise roche
32 نقطة	المجموع

أ-5 الوسائل البشرية :

تأهيل و خبرة الأشخاص الذين يكلفون بإنجاز المشروع: 18 نقطة .

على العارض تقديم المراجع المهنية لكل الإطارات التي تكلف بإنجاز المشروع مهندس رئيس (المشروع) الأشغال العمومية، .هندسة مدنية (تقني سامي او شهادات النجاح CNAS+ تقني رئيس بالورشة والتقني الطبوغرافي، مرفقة بتصريح تكون النقطة موزعة كما يلي :

- مهندس رئيس المشروع في الأشغال العمومية.....07 نقاط .
- تقني سامي أو تقني رئيس الورشة في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية.....06 نقاط .
- تقني طبوغرافي في الأشغال العمومية.....07 نقاط .

أ-6 آجال، مخطط، منهجية الإنجاز: 06 نقاط .

مخطط الإنجاز	02 نقاط
مدة الإنجاز	04 نقاط

يجب أن تغطي مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض جميع أشغال العقد، تستند مدة الإنجاز على مخطط تدخل مكاني وفقا لشروط المصلحة المتعاقدة، يجب كذلك توزيع الوسائل البشرية

والعتاد على الورشة وترفق بالمخطط، تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم كل من المعايير التحتية للمخطط ومدة الإنجاز .

بخصوص الجانب الخاص بمدة الإنجاز تعطى النقطة القصوى لأقصر مدة مقترحة من أحد العارضين وترفق الآجال الأخرى بتنقيط نسبي وفقا للصيغة التالية :

$$\text{نقطة العرض تساوي} = \frac{\text{النقطة القصوى X المدة الصغرى}}{\text{مدة العرض المعني}}$$

ب- العرض المالي : المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يمنح المشرع مؤقتا إلى العارض الذي يقدم عرضا مطابقا لملف الاستشارة، و الذي تعدى النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط و قدم عرض أقل ثمنا، و في حالة تساوي عرضين أو أكثر يسند العقد إلى العارض الذي تحصل على أعلى نقطة في العرض التقني، و في حالة التساوي أيضا في العرض المالي، تسند للمقولة التي قدمت أكبر عدد من المشاريع المشابهة لثلاث سنوات أخيرة .

المادة 02 : نقطة الإقصاء .

ملاحظة هامة : لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا العتاد الحاصل على (البطاقات الرمادية أو التصريح بالبيع+شهادات التأمين) للعتاد المتحترك أو (فواتير الشراء+ شهادات التأمين) للعتاد الأخر .

المادة 03 : رفض العرض المقبول : المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

يمكن لجنة فتح الأطراف و تقييم العرض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق .
إذا أقرت لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض أن العرض المالي للمتعاامل الإقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .

المتعهد (الختم والإمضاء)

الملحق رقم 04 : التصريح بإكتتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة بوقيرات

بلدية السوافلية

التصريح بالاككتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

..... تعين المصلحة المتعاقدة:

..... اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

2. تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك أو بالتضامن

..... تسمية كل شركة:

..... /1

..... /2

..... /3

تسمية التجمع :

.....

تعيين وكيل التجمع :

..... يعين أعضاء التجمع وكييل التجمع الآتي:

3. موضوع التصريح بالإككتاب:

موضوع الصفقة العمومية : تجهيز مقر البلدية

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : مستغانم

يقدم هذا التصريح بالإككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة: لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

..... أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها:

.....

عرض أصلي

..... البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

الأسماء الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4. إلتزام المتعهد: بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا

لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-

U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب وإسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد و بالحروف)

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5. إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما . أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

حرر بـ في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الملخص :

إنَّ الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية بصفتها المحرك الأساسي للمشاريع الإقتصادية للدولة والمجال الأكثر عرضة للفساد، خلقت حتمية إحاطتها بآليات رقابية مكثفة تمحورت أساسا في الرقابة الداخلية، الخارجية والرقابة الوصائية، أكثر من ذلك عززها المشرع وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي 247-15 بإستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مانحاً لها الإختصاص الأصيل في الرقابة على الصفقات العمومية، إستكمالاً لذلك تم تفعيل دور بعض سلطات الضبط القطاعية المستقلة .

Résumé

L'importance majeure qu'occupent les marchés publics en tant que moteur principal des projets économiques de l'Etat et le champ le plus vulnérable à la corruption, a été le facteur de l'encadrement strict des marchés et ce, par des mécanismes de contrôle tant interne qu'externe, en plus de contrôle de tutelle. par ailleurs le législateur a renforcé le contrôle en créant l'autorité de régulation des marchés publics et des délégations services publics dotée d'un pouvoir original de contrôle en plus du rôle complémentaire confié à d'autres autorités sectorielles indépendantes en la matière.